



الجامعة المفتوحة  
جامعة فجيرة  
جامعة العلوم

## سبب الطلب القضائي أمام الاستئناف

أبراهيم محجوب  
المهند القضائي الاردني

كتاب سلسلة  
البرمروك  
• سلسلة المعلوم الإنسانية والاجتماعية •  
الطبعة السابعة عشر ، العدد الثالث ، ٢٠٠٣ ، منسق ٦٤٧٦ - ٦٠٥  
الجامعة المفتوحة ، جامعة فجيرة ، جامعة العلوم

ابراهيم محسن، المعهد القضائي الأردني

## ملخص

تفتقر خصومة الاستئناف عدم العساس بعناصر الطلب القضائي كما اثير لدى محكمة الدرجة الأولى، وتغيير عنصر السبب القضائي كقاعدة يؤدي إلى ان يطرح على المحكمة الاستئنافية طلباً جديداً لا يجوز قبوله احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين . ومع ذلك فقد شهدت ثالثة حضر قبول الطلب الجديد في المرحلة الاستئنافية تطويراً في التشريعات العقارية انتهت بالسماح بقبول تغيير عنصر السبب مع اشتراط بقاء موضوع الطلب الاصل على حاله .

## مقدمة

يلعب السبب - كأحد عناصر الطلب القضائي - دوراً هاماً في تحفيظ المعاذفات المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى . وفي تحديد نطاق الخصومة أمام محكمة الطعن، فالتمسك بالدفع بحجية الامر القضائي فيه لمنع تحديد النزاع أمام محاكم الدرجة الأولى يتوقف على وجدة السبب الذي تتطلب ان يتطابق سبب النزاع الذي تم الفصل فيه مع سبب النزاع الجديد المعروض على المحكمة والذي يثار هذا الدفع ب المناسبته . والا تغدر قبول هذا الدفع ولم يعد ثمة مانع يحول دون نظر النزاع الجديد . وفي المرحلة الاستئنافية، حيث تدور قاعدة حظر تقديم طلبات جديدة لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية، يساهم السبب (إلى جانب عنصري الموضوع والخصوم) في تحديد مدى جدة الطلب ومن ثم امكانية قبوله في صورة ذلك . والأصل ان اختلاف سبب النزاع الذي تم الفصل فيه أمام محاكم الدرجة الأولى عن ذلك . وبالأصل ان اختلاف سبب النزاع المثار أمام محكمة الطعن يبرر القول - كقاعدة - باتخاذ بتصدد طلب جديد سبب النزاع المثار أمام محكمة الطعن يبرر القول - كقاعدة - باتخاذ بتصدد طلب جديد يتعذر قبوله لأول مرة في الاستئناف مراعاة لمبدأ التقاضي على درجتين . تأسساً على ان تغيير سبب الطلب القضائي يطرح على الاستئناف عنصراً جديداً لم تسق اثارته أمام محكمة الدرجة الأولى حتى وإن بقيت عناصر الطلب الأخرى على حالها ولم تتبدل . وفي ذلك تقويت لأحدى درجتي التقاضي بالنسبة لهذا العنصر الجديد . ومن هنا يلعب السبب القضائي مرة أخرى دوراً هاماً في تحديد فكرة جدة الطلب ومن ثم رفض قبول الطلب القضائي في المرحلة الاستئنافية بناءً عليه .

## خطة البحث

ستتناول في هذه الدراسة التي تقييم السبب القضائي أقسام مملحة الاستئناف معرفين بفكرة السبب القضائي وبما طرأ عليها من تطور، ونالذير ذلك، على تحول الطلب الجديد، وستتعين على ذلك بالمنهج المقارن مع الاشارة الى موقف المشروع وأحكامات القضاء في الأردن . وسلمحوس لهذه الدراسة ثلاثة فصول تتحدث في الأول عن فكرة السبب بوجه عام وتمييزها بما يتبناه بها من افكار قانونية، كما ستبين المدى الذي وصلت اليه هذه الفكرة في القانون المقارن ومكانتها في القانون الأردني . وستنكرس الفصل الثاني لتناول قاعدة حظر الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية ، فيما تتعرض في الفصل الثالث لأثر تقييم السبب القضائي على خصومة الطعن بطريق الاستئناف ثم نصل الى خاتمة الدراسة .

### الفصل الأول

#### فكرة السبب القضائي بوجه عام

ستتعرف في هذا الفصل على ماهية السبب القضائي وما يميزه بما يختلف به من افكار قانونية ، كما ستتعرض للتطور فكرة السبب القضائي في فرنسا وأثر ذلك على خصومة الاستئناف ثم تتبين في نهاية هذا الفصل مكانة فكرة السبب القضائي في القانون الأردني . وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول - ماهية السبب القضائي .

المبحث الثاني - تطور فكرة السبب القضائي في القانون المقارن .

المبحث الثالث - فكرة السبب القضائي في القانون الأردني .

#### المبحث الأول: ماهية السبب القضائي

ستتناول في هذا المبحث فكرة السبب القضائي ووجهة نظر الفقه المقارن في ذلك كما ستبين اوجه الاختلاف بينه وبين ما يسمى بأساس الادعاء القضائي وهو التعبير الذي استعير به عن مصطلح السبب كما ظهر في القانون الفرنسي الجديد . كما سلقي الضوء على فكرة السبب بين قاعدتي الدفع بحجية الامر المختص فيه وحظر تقديم طلبات جديدة في الاستئناف . ثم سنتهي الى التمييز بين فكرة السبب ووسائل الدفاع ، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - تعريف فكرة السبب القضائي .

المطلب الثاني - الاساس القانوني للادعاء القضائي والسبب الذي يستند اليه .

المطلب الثالث - فكرة السبب بين قاعدتي حجية الامر المختص وحظر تقديم طلبات الجديدة في الاستئناف .

المطلب الرابع - تمييز فكرة السبب عن وسائل الدفاع .

## المطلب الأول: تعریف السبب القضائي

يعتبر السبب أحد عناصر الطلب القضائي وقد اثار تعريفه جدلاً في أوساط الفقه وحظي بدراسات واسعة لم تخلق في وضع حد للاختلاف حول تحديد ماهيته على نحو حاسم. ومتعدد الفقه المقارن في تعريفه ما بين من يجده في مجموع الواقع المولدة للحق الشخصي الذي يتمسك به الخصم (عمر ، الطعن بالاستئناف ، 1977، ص 516، الصادر 1967)، وبين من يتلمسه في الواقع القانونية التي يتمسك بها أحد أطراف الدعاء أمام القضاة في صورة طلب أو دفع أو رفاع (Japiot, 1916, p. 65 et s). وفيما يرى البعض أن السبب يتعلق ب محل الطلب القضائي "L'objet de la demande" وهو الادعاء "Pretention" الذي يعني ما يطالب به الخصم من نتائج اقتصادية واجتماعية يتوجه الحصول عليها من القضاء (الدهبي ، مقالة ، 1986 ، ص 82 ، عبد الفتاح ، مقالة ، 1985 ، مؤلفه الادعاء أمام القضاة المدني ، 1986 ، ص 116 ، وايضا: 1973, P.44) <sup>1</sup> . يميل آخرون إلى القول بأن محل الطلب لا يقع إلا على مستوى الواقع (موتكسي ، الاشارة السابقة ، ص 44 ، 1978, P.489) (Vincent) ويختلف بذلك عن السبب الذي هو فكرة قانونية . أما الادعاء فيحصر على أنه مجموعة من النتائج الواقعية (Resultat) التي ترد في الطلب القضائي الذي يتحدد به نطاق الادعاءات ويتجزأ على القاضي أن يقبلها أو يرفضها (Teree, 1962, P.45-46) . والطلب القضائي لا يستند دائماً إلى حق ، ويكتفي لعمارته وجود مصلحة (عبد الفتاح ، الطبيعة القانونية للدعوى ، 1985 ، ص 20) . وقد أخذ على المصطلح (سبب الدعوى) المستخدم من قبل الفقه والقضاء المصريين عدم دقتها (عبد الفتاح ، ص 11-12) بالنظر إلى أن الدعوى حق شخصي يعبر عنه أجريانياً بواسطة الطلب وليس الطلب هو الدعوى، لذلك ذهب هذا الرأي إلى أنه لا محل في النطاق الإجراني للحديث عن سبب الدعوى والأدق أن يقال سبب الطلب القضائي وهو المصطلح السائد في الفقه الفرنسي (عبد الفتاح ، الاشارة السابقة). كذلك انقد مصطلح الطلب الجديد واستعراض عنه بالادعاء الجديد في الاستئناف (عبد الفتاح ، الاشارة السابقة). وقد استخدمت فكرة السبب من قبل القانون الموضوعي كما استعملها القانون الاجرائي في تنظيم بعض المسائل الاجرائية (Solus et perrot, 1961, P.13-14) (Vizioz: Etudes, 1956, P.13) (Recevabilite Procedurale) وكذلك تستخدم في مجال الدفع عند اعمال الدفع بالحجية والدفع بالاحالة للارتباط وفي مسألة ضم الدعوى (Cornu et Foyer, 1958, P.319) (Gilli, 1962, P.35).

## المطلب الثاني: الأساس القانوني للادعاء والسبب الذي يستند إليه

قد ينظر إلى السبب كفكرة قانونية بحثة وقد ينظر إليه كفكرة واقعية بحثة وقد ينظر إليه كفكرة مركبة من الواقع والقانون :

(أ) وقد قيل في تصوير السبب كفكرة قانونية بحثة بأنه المبدأ القانوني الذي يستند إليه المتقاضي كأساس لادعائه (Carbonnier, 1937, P.381) . أو هو المبدأ القانوني الذي يرتكز عليه النص الذي يرعنده الطالب (Gilli, 1960, p. 176) ، أو القاعدة

القانونية المثارة (Malaurie, 1956, P.517) ، او الأساس المطلقي شريطة عدم مخالفته للعدالة (Savatier, 1935) او الأساس القانوني للطلب (Aubrey et Rau, P.392) . وقد حلّي السبب كفكرة قانونية بتأييد الفقه والقضاء المصريين (ابو هيف، 1921، ص 424 . فهوسي، 1940، ص 177 . الشرقاوي، 1951، ص 304 . ابو الوفا، 1990، ص 182) .

ـ) وقبل في تصويره فكرة مركبة من الواقع والقانون يانه مجموعة الواقع القانونية المكيفة (P.237 . Colin, 1950, P.101 . Glasson, 1937 . Colin) وان الواقع القانونية هي التي تدرج تحت احد الاوصاف التي حددتها القانون . وقد تشيع لهذه النظرية الفقه الاجرائي التقليدي في كل من فرنسا (Hebreaud, 1966, P. 699) ومصر (ابو الوفا، الاشارة السابقة، ابراهيم، 1982، ص 91، وقارن عبد الفتاح، اساس الادعاء، 1986، ص 41). ويراه البعض (كورنو وغوبنه، المرجع السابق، ص 405 . وقارن: رمزي سيف، 1966، ص 280 . عبد الفتاح، المقالة السابقة، ص 37) السيد القانوني الذي قد يكون تحرفاً قانونياً كالعقد والوصيه او واقعة قانونية او نص القانون .

ـ) وكفكرة واقعية بحثه قبل يانه مجموعة الواقع المولدة للحق الشخصي الذي يتمسك به الخصم . وقد جاء هذا التصور لمواجهة مشكلة عملية بحثه تتعلق بتحديد نطاق سلطة القاضي وكلما ازيد به الحلول محل حجه الشبه المقصري فيه . فادخل في فكرة السبب ما كان متوركاً للخصوم كليه وهو الواقع . وخرج منها العناصر القانونية التي كانت وقفاً على سلطة القاضي (Hebreaud, 1966, P.126 . Motulsky, 1947, P.235) . ويبرر هنا الرأي بظريفته معتقداً على اتفاقها مع الحقيقة القانونية والمفهوم الصحيح لوظيفة القاضي التي تحظر على المدعى تحديد مدلول السبب على قوله ، ويرى في استبعاد التكييف من فكرة السبب التحصار لسيادة القاضي في مجال القانون وهو ميدانه الطبيعي (Normand, 1969, P.262 . Motulsky, 1959, P.141 . والي، 1981، ص 524) . وينذهب هنا الاتجاه الى استبعاد ان يكون النص او التكييف القانوني عنصراً في فكرة السبب الذي يحدد في مجموعة العناصر والظروف الواقعية التي تحدد معالم الدعوى (والى الوسيط، 1986، ص 75 . وقارن: سعد، 1974، ص 229 . راغب، 1978، ص 107 . عبد الفتاح اساس الادعاء امام القضاء المدني ، مقالة في المحامى الكويتية ، ص 49) . وهو نفس مذهب محكمة التمييز الاردنية [٤] . وقد انتقدت هذه النظرية لصعوبة الاعتماد على معيار التمييز بين الواقع والقانون (Martin, 1974) لتدخلهما ، فالقانون يحكم الواقع والأخيرة توثر على القانون . كما ان النشاط القانوني يعتبر الواقع اساساً له ولا يمكن من تم الفصل بينهما . الى جانب ان الخصم في كثير من الاحيان لا يطير دون على القضاء ، مراكز مادية محضة لان الاتجاه الى القضاء يتضمن بالضرورة ادعاء قانونها متميزاً وبذلك فهو يتمسكون بالقانون . ثم ان تقسيم النزاع الى الواقع

وقاتون بهدف توزيع الاعباء بين الخصوم والقاضي مسألة في غاية الدقة وغير مجدية (P.54. Hebreaud, 1977, P.598. Miguet, 1975, 35. مارتن بند فنسان، بند 383).

**المطلب الثالث: فكرة السبب بين قاعدة الدفع بالحجية وحظر تقديم طلبات جديدة قبل ان تفكّر القاضي** - فيما يختص بقاعدة حظر تقديم طلبات جديدة في الاستئناف نفس المدلول الذي لها في مجال حجية الشيء المحكوم فيه، (جيبي، المرجع السابق، ص 38) وان مفهومها في نطاق سلطة القاضي بالنسبة لعناصر الدعوى لا يختلف من مفهومها في حالة اعمال قاعدة حظر تقديم طلبات جديدة في الاستئناف (عمرو، 1977، ص 140)، فيما ذهب آخرون إلى القول بأن حظر تعديل السبب هو التزام يقع على عاتق القاضي وليس على ماتقدّم الخصوم مؤكداً على ان وظيفة السبب في نطاق حجية الامر المقضى فيه تختلف عن وظيفته بالنسبة للطلبات الجديدة في الاستئناف (عبد الفتاح، 1986، ص 10) وستذهب في ذلك ان فكرة السبب كوسيلة فنية لتحديد سلطات القاضي لا تنبع الا بالمقابلة بين الواقع والقانون ولا يؤدي السبب - بهذا المعنى - دوراً في مسألة الحجية ، لأن التساؤل عما فصل فيه القاضي لا يمكن الاجابة عليه بما فصل فيه في كل من الواقع والقانون على حدة ، بل بما فصل فيما معاً . وانتهت هنا الرأي الى امكانية معالجة فكرة الحجية بعيداً عن فكرة السبب وذلك عن طريق تحديد المنازعات التي كانت معروضة على القاضي والتتأكد من أنها قد حلّت بحلٍ صريح او ضمني (A.P. Motulsky, 1968) . وقارن : شحاته، ص 57.

وفقاً عن ذلك فإن مدلول السبب عند البحث عن شروط وجدة السبب لاعمال الدفع بالحجية يختلف من مدلوله عند اعمال قاعدة من القاضي من تغيير أساس الادعاء: فتحديد مدلوله في المرة الأولى يكون محكماً بالهدف المنشود من فكرة الحجية، وهو منع تحديد المنازعات التي تم الفصل فيها . اما تحديد مدلوله لمنع تغيير او تعديل السبب فيتعلق بوظيفة القاضي وواجباته بالنسبة لاحمد عناصر الطلب القضائي الذي يتعدد به نطاق الخصوم . ويترتب بهذا المعنى العديد من المعايير الاجرائية الرئيسية كحياد القاضي وملائكة الخصومة لاطرافها واحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم (موتلسكي، 1964، ص 101-102) .

عبد الفتاح، 1986، ص 8.

**وحظر تغيير السبب - كراهة فنية - اى ما يستهدف منع القاضي من تغيير الطلب القضائي المعروف عليه بطلب اخر وهو ما يمكن تحقيقه بوسيلة اخرى** كمنع القاضي من تغيير محل الطلب ، اي الادعاء او ما يوصى به اصحاباً بموضوع الدعوى . الامر الذي تسبب في الخلط بين السبب والمحل من جهة . واساس الدفاع ووسائل الدفاع من جهة اخرى (عبد الفتاح، 1985، ص 36-37) .

ويعرّى الخلط في الفقه والقضاء المصريين بين موضوع الطلب القضائي وموضوع الدعوى . الى الخلط بين الطلب والدعوى ( عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 16 . ) ( Thorens, P.23 , 24..

#### المطلب الرابع: تغيير فكرة السبب عن وسائل الدفاع

يرتبط الفقه المقارن على هذه التفرقة بين الفقه الاهمية فيما يختص بما يحوزه انسانه من اسلام الاستئثار . فالقاعدة انه لا تحرير على الحصوص من انسان او جهه ووسائل دفاع جديدة في المرحلة الاستئثارية يعكس احداث انسان لم تكن واردة في حضوره اول درجة، وهو ما ينطوي على طلبات جديدة لا يجوز قبولها اول مرة في الاستئثار من هنا تبدو اهمية التفرقة بين السبب القضائي من جهة ووسائل الدفاع من جهة أخرى ... اما الاول - فهو كما رأينا - مجموعة الواقع المولدة للحق المدعى به ، واما وسائل الدفاع فهي الاراء التي يستند اليها الشخص في الحالات هذه الواقع تأييدها لطلباته (عمر، المرجع السابق ص 517) . ووسائل الدفاع قد تكون وسائل قانون بحت (*Moyens de pur droit*) وقد تكون وسائل واقع (*Moyens de fait*) وقد تكون وسائل مخلطة يمتزج فيها القانون بالواقع وتتأسسا على ما تقدم، فإنه اذا كان يمتنع على القاضي تعديل سبب الطلب القضائي فإنه يمتنع عليه تغيير مجموع الواقع التي يتمسك بها الشخص كاساس لادعاته (عمر، الاشارة السابقة، وايضا مؤلفه 1978، ص 254) . وانا تعلق الامر بتطبيق قاعدة قانونية امرة حاز للقاضي اعمالها من تلقاه نفسه شريطة توافق مجموع الواقع اللازمة لاعمالها (سعد، ص 574-575)

وفيما يتعلق بوسائل الدفاع القانونية ، فالقاضي يلتزم بالعمالها من تلقاه نفسه ولو لم يتمسك بها الشخص (عمر، الطعن بالاستئثار، ص 518، ومؤلفه 1978، شحاته، ص 60) وله الكشف عما هو جدير منها لتمرير قضائه (شحاته، ص 60) . واما فيما يختص بوسائل الدفاع الواقعية فالقاضي لا يجوز له ان يتغيرها من تلقاه نفسه احتراما لحقوق الدفاع ولا يحكم بها الا اذا وردت بقصد وقائع عرقت عليه وتم تحقيقها وتناقض فيها الشخص اعملا لعدم المحاجة بين الشخص (عمر، الطعن بالاستئثار، 518) . وتعتبر وسائل القانون ركيزة الاساس القانوني . وقد تدق التفرقة بينهما لا سيما وان القانون الفرنسي لم يشر الا لوسائل القانون بحسب (مارتن، الواقع والقانون، ج 44، شحاته، ص 60) . ومع ان الفكرتين تهدوان مقاربتين لدرجة يمكن معها ان تحل احداهما محل الاخرى ، الا انهما تتحامدان عندما يكون القصد من وسائل القانون هو بعض ادواتات الشخص . هنذ تكون الاختير وسيلة دفاع لا يمكن الخلط بينها وبين الاساس القانوني (شحاته، الاشارة السابقة)

وتحملا علاقتا متبادلة بين وسائل الواقع وفكرة السبب القضائي قد يؤدي في طرور معينة الى تحول وسيلة الواقع الى سبب جديد للطلب القضائي مما يؤدي الى طرح طلب جديد سببه ومحسوبيه في ان واحد ولاؤل مرة امام الاستئثار (عمر ، الاشارة السابقة ، ومؤلفه 1978 ، ص 256-270) . ويسعني ان تشير الى أنه لا تجوز الراية ما يعرف بوسائل الدفاع الواقعية امام النقض (التبسيط) سواء تعلقت باصل الحق ام باجراء من اجراءات الشخص

حيث تو تختلف بالتنظيم العام (صادق ، ص 28) . وقد درج قضاة النقض العسكري على عدم قبولها معملاً ذلك بأنها تتطوي على ما اسمه " بالدفاع الواقعي 11 وتأارة الدفاع الذي يحالطه وافع 12 وأجهزها بالدفاع الذي يقوم على عنصر واقعي 13 أو بالدفاع الموسومي 14 ومعتبراً أن في مثل ذلك أسباباً جديدة لا تحور اثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة .

### البحث الثاني: تطور فكرة السبب القضائي

ستنال في هذا البحث تطور فكرة السبب القضائي في فرنسا في ظل القانونين القديم والحديث وذلك في المطلبين التاليين :

**المطلب الأول:** تطور فكرة السبب القضائي في القانون الفرنسي القديم

**المطلب الثاني:** فكرة السبب القضائي في التشريع الفرنسي الحديث .

### المطلب الأول: السبب القضائي في القانون الفرنسي القديم ( Omar , 1977 )

كان سبب الطلب يعرف في فرنسا قبل عام 1935 بأنه " الواقعية القانونية التي تكون الأساس الحال والمعايير للحق والمنفعة القانونية التي يتمسك بها شخص امام القضاء . وكان هذا التعريف يستند الى فكرة الواقعية القانونية كأساس لتعريف سبب الطلب القضائي (عمر ، الطعن بالاستئناف ، ص 510) . وبصدور قانون عام 1935 في فرنسا الذي أجرى تعديلاً على المادة (464) من قانون المرافعات الفرنسي . أصبح الطلب لا يعتبر جديداً حتى لو طرح لأول مرة أمام الاستئناف وكان سببه او بواهته جديدة طالما كان متولداً مباشرة من الطلب الأصلي ويهدف إلى تحقيق نفس غايته . وبهذا أصبح من الممكن طرح طلبات جديدة بسببها لأول مرة أمام الاستئناف (عمر ، المرجع السابق ، ص 511) . ويتحقق مما تقدم أن الحالات الجديدة يسببها لم تكن مقبولة في فرنسا اذا قدمت لأول مرة أمام الاستئناف الى أن جاء تعديل قانون 1935 الذي أجاز قبولها . ومتى تم فعل قانون المرافعات الفرنسي لعام 1976 (عمر ، ص 508) . وفي اعقاب قانون (1935) الفرنسي ظهرت مدرستان اعتقدت كل منهما تعريفاً خاصاً بها (عمر ، ص 512 و ما بعد) . الأولى ويترعها الفقيه الفرنسي ازارد (Azard) والثانية ويحمل لواءها الفقيه بويرو ( Boyreau ) .

### أولاً: تعريف الاستاذ (AZARD)

يعرف السبب بأنه المبدأ القانوني الذي يؤسس عليه المدعى دعواه ويظهر من دراسة النصوص القانونية التي يثيرها الخصم . ولمعرفة مدى تطبيق الأسباب من عدمه يتبع الفيام بما يلي :

( ) فحص الطبيعة القانونية للنصوص التي تمسك بها الخصم .

ب) تحليل ما إذا كان النزاع مؤسسا على نفس يختلف في طبيعته - بالنظر إلى المبدأ القانوني - من النصوص الأخرى أم لا . ذلك لأن كل قاعدة قانونية تتصل بمعناها قانونيا يحتويها في طبيتها . ويشتمل في نفس الوقت على جميع القواعد القانونية ذات الصلة بنفس الموضوع الذي يحكمه هذا المبدأ القانوني . فالمسؤولية التعاقدية يحيط بمبدأها القانوني بمجموعة القواعد القانونية الخاصة بهذه المسؤولية . والأخيرة مجرد وسائل أو أوجه رفاع . فيما يعتبر المبدأ القانوني ذاته هو السبب الحقيقي لمبدأ المسؤولية التعاقدية ( . Gill Savatier , 1962 . 1653 Mimen , 1935 . 1928 .

تقدير نظرية ازارد (عم ، ص 513)

قبل سال هذه النظرية ترجع بالفه إلى فكرة الطوائف التي ترى امكانية تجميع مختلف اسباب الطلب القضائي في مجتمع متعدد بحسب درجة الصلة والتشابه التي توحد بين جملة من الاعمال . وبذلك تشكل كل مجموعة منها سببا قائما بذلك ما دامت تدرج تحت طائفة معينة ويؤلف بينها التشابه والاتناء الى نفس الطائفة ( Lacoste , 1904 , P.109 , Griplet 1909 , P.109 , 1868 ) . وقد أخذ عليها عجزها عن تقديم تعريف لفكرة سبب الطلب القضائي وانها لم تحل دون اثارة العديد من التساؤلات، من ذلك : ما هو المقصود بفكرة المبدأ القانوني وما الذي ينبغي فهمه من فكرة القرابة والتشابه بين النصوص القانونية التي تعد عاملأ أساسيا لا يراجحها داخل ذات المبدأ القانوني مدار البحث . وكيف يمكن تقدير درجة الشبه او القرابة ؟ كما اخذ عليها أنها اعتقدت اساسا ميتافيزيقيا لا يصلح للتوضيح فكرة السبب لتنقل بالبحث الى تحديد فكرة المبدأ القانوني ( عمر ، 1978 ، ص 48 ، 1977 ، ص 514) وتزيد الامر تعقيدا ، فيما كان ينبغي عليها ان تتحذى لهذه الغاية اساسا قانونيا ( عمر ، الاشارات السابقة) وفقا لافتراض الحال .

ثانياً: تعريف الاستاذ بويره (Boyreau)

يعرف الاستاذ بوسرو سبب الطلب بأنه الواقعه الماديه الاوليه التي اشارت  
الطلب القضائي (بوسرو ، المرجع السابق ، ص 80) 16 . ويقصد بالواقعه الماديه  
تلك الواقعه التي تسبق او تهسي وتثير الطلب القضائي . وعلى سبيل المثال .  
تتمثل في دعماوى المسؤوليه في الحالات او الفعل الضار . وفي دعماوى اثباتات التي  
تتمثل في فعل الاتهام . وبناء على ذلك فإن وحدة او تعدد الواقعه الماديه هو  
الذى ييفى ان يوحد فى الاعتماد لمعرفة فيما اذا كان ثمة طلبات جديده ام لا  
(معر ، 1997 ، ص 514).

تقدر النظرية (17) :

أخذ على هذه النظرة قصورها في تحديد المقصود بالواقعة المادية الاولية وان ما ساقته من امثلة في هذا السياق لم تزد الايمانوا. لما تألفت ان الافتخار زاتما تعرف بتعطيلها الى مناصرتها الاولية وتحديد الية منها ومسى تكثفها على الافكار المتصلة بها وليس فقط يضرر الامثلة عليها (عمر، 1977، ص 514).

(515) ومن جانب آخر فقد استهانست النظرية عن مصطلح السبب (La Cause) بمصطلح الواقعية المادية "Le fait matériel" فلم يسعفها ذلك في تقديم شيء ذي قيمة في هذا المجال.

### المطلب الثاني: فكرة السبب في ظل قانون المرافعات الفرنسي الجديد

بصدور قانون المرافعات الفرنسي الجديد . افسح المشرع الفرنسي عن وجهة نظره في تحديد فكرة السبب معتقداً لنظرية العلامة موتل斯基 الذي عرفها بمجموعة العناصر الواقعية المولدة للحق المدعى به (عمر ، 1977، ص 515) . ولم يمنع ذلك البعض من دفع مسائل الواقع مع تكييفها القانوني معرفاً السبب القضائي بأنه جملة الظروف الواقعية المكيفة تكتييفاً قانونياً والتي يستند إليها الأدلة أمام القضاء (Miguet , 1975 , P.50) . ومع ذلك فقد أثر بعض الفقه استبعاد عنصر التكتييف القانوني مستكتراً إقامته في فكرة السبب من منطلق أن مسائل القانون يعلمها القاضي وهو متلزم ب أعمالها . ولا وجود لمثل هذا الالتزام على عائق الخصوم . وليس ما يقدمه الخصوم من تكتييفات قانونية سوى محض مقتراحات لا تلزم القاضي (عمر ، الاشارة السابقة ، مؤلفه 1978 ص 80-94) . وبذلك تختصر فكرة السبب في التحليل الأخير في مجموعة الواقع المولدة للحق الشخصي الذي يتمسك به الخصوم (P.235 , 1964 , Motulsky) . بعيداً عن القاعدة القانونية أو التكتييف الذي يقترحه الخصوم لهذه الواقع . فكلامها لا يدخل في تكوين فكرة السبب ولا تنتظم أي منها في هيكلها . كما أن من الخطأ اعتبار الواقع قانونية والامر لا يتجاوز عنصراً مادياً يلحق به القانون نتائج ذات وصف قانوني (عمر . 1980 ص 138) فإذا تمكّن الخصم بقاعدة قانونية معينة بهدف أعمالها على وقائع النزاع ، فإن هذه القاعدة لا تكون عنصراً مميزاً في فكرة السبب القضائي ، وتظل خارجة عن نطاقه ولا تشكل بأي حال عنصراً من عناصره ، وملك الخصم لا يخرج عن كونه مجرد التماس لا يلزم القاضي الذي عليه أن يجري التكتييف الصحيح للواقع ويطبق عليها القاعدة التي يراها مناسبة ( Motulsky , 1973 , P270) . لكل ذلك يكفي الخصوم أن يقدموا إلى القاضي مجموع الواقع المولدة للحق المدعى به خالية من أي تكتييف قانوني تاركين للقاضي مهمة البحث - ومن تلقاء نفسه - عن القاعدة القانونية التي تستجيب موضوعياً لوقائع النزاع وترجم الحق الشخصي المدعى به والتي ينطبق مقتضها على سبب الطلب القضائي بحسبه مجموعة الواقع المادي المولدة للحق . (عمر ، الاشارة السابقة ) وميزة هذا التعريف أنه يخلص فكرة السبب من أيام صبغة قانونية قد تصطبغ بها مما يشكل عقبة كاراءً أمام ممارسة القاضي لوظيفته القضائية . (عمر ، الاشارة السابقة ) اذا وضع في الحساب مجموعة العباري التي تسيطر على نظام التقاضي المدني . فعميداً سيادة الخصوم يؤكد على ان الخصومة ملك الخصوم . وحياد القاضي يحول بينه وبين تعديل أي عنصر من عناصر الطلب القضائي ، وعلم القاضي بالقانون مفترض وهو ملزم بتطبيقه ومحققنس ذلك كلـه . فإن اعتبار سبب الطلب القضائي واقعة قانونية او مبدأ قانوني او وقائع مكيفة قانونياً من شأنه ان يثير اشكالية في التطبيق عندما يجد القاضي ان

الدزاع المفروض امامه تضليله قاعدة قانونية غير ذلك التي تمسك بها الخصم فيتعذر عليه انكارها لأنّه محظوظ عليه تغطّي السبب القضائي فيمتنع عن الحكم ويجد نفسه متورطاً في جريمة انكار العدالة . وإذا حكم بتغطّي المبدأ القانوني الذي تمسك به الخصم يكون قد عدل السبب وهو أمر يمنع عليه القسام به . وهذه الاشكالية هي نتيجة جنائية يقود إليها القاتلون بيان السبب القضائي فكرة قانونية (Miguet , 1975 , P.50) . وقد اختلف اسطلاح (Cause) من نصوص قانون المرافعات الفرنسي الجديد . وقد عزى ذلك لعمومية في حين انه لا يزال مستخدماً في أوساط الفقه والقانون المختصين (Buyreau , P.291) . عبد الفتاح (1986 , ص 12) 19 وقد استعراض منه المشرع الفرنسي باصطلاح آخر هو اساس الارهاء "Le Fondement de la Prétention" 20 ويفصل به مجموع الواقع التي يطرحها الخصم على القضاة (شحاته ، ص 57) . وطبقاً لذلك فإنّ الخصم غير ملزم ببيانه تكييف قانوني على مجموعة هذه الواقع (والى ، ص 524، شحاته ، الاشارة السابقة) . وقد استخلص البعض من ذلك تحولاً في نظرية المشرع الفرنسي إلى عناصر الطلب القضائي ، منتهياً إلى أنها قد أصبحت تتعدد وفقاً لهذه النظرة بالواقع التي يطرحها الخصم وأساسها القانوني والمحل ، وبأنه لم تعد فكرة السبب من مجال في فرنسا إلا لاعمال قاعدة حجية الشرء المقتضي به (شحاته ، الاشارة السابقة) .

### الفصل الثاني

#### قاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف

يفترض خصومة الطعن بالاستئناف أن يعاد طرح ذات الدزاع الذي سبق الفصل فيه من محكمة أول درجة في حدود طلبات المستئنف اعمالاً لفكرة الآخر الناقل للاستئناف . وعلى ننان تغير سبب الطلب القضائي الذي كان مثاراً أمام محكمة أول درجة بسبب آخر يتم عرضه لأول مرة في المرحلة الاستئنافية ينطوي على احداث عنصر جديد ومن ثم طرح طلب جديد لم يسبق لمحكمة أول درجة أن نظرت فيه ، وهو ما يتعارض مع نظام الاستئناف الذي يفترض سبق الفصل في الدزاع . وإذا صح بذلك حميد فإن قاعدة حظر قبول طلبات جديدة في الاستئناف ستلف بالمرصاد لتحول دون تقديمها انتصاراً لمبدأ التقاضي على درجتين . ومع ذلك فإن تطور فكرة السبب القضائي قد أسمم في الحد من تفوز قاعدة المحظر على الوجه الذي سنبه في موضوعه من هذه الدراسة . وستشخص هذا الفصل للإجابة على التساؤل التالي : متى يعتبر الطلب القضائي جديداً ويتعذر قبوله لأول مرة في المرحلة الاستئنافية؟

ومنجيب على هذا التساؤل في العناصر التالية :

المبحث الأول - نظرية الطلبات الجديدة في الاستئناف .

المبحث الثاني - الطلبات الجديدة في القانون المقارن .

المبحث الثالث - الطلب الجديد في القانون الأردني .

### المبحث الأول: الطلب الجديد في الاستئناف

ستتناول في هذا المبحث مفهوم الطلب الجديد وما يميزه عن وسائل الدفاع الجديدة وذلك في المطلبين التاليين :

**المطلب الأول - المقصود بالطلب الجديد .**

**المطلب الثاني - التمييز بين الطلب الجديد ووسائل الدفاع الجديدة .**

### المطلب الأول: المقصود بالطلب الجديد

تورد في أوساط الفقه والقانون المقارنين قاعدة تقليدية مفادها عدم جواز قبول تقديم طلبات جديدة في المرحلة الاستئنافية (راجع نص العارة 235 من قانون المرافعات المصري) . فما المقصود بالطلب الجديد الذي يعتبر قبولة في المرحلة الاستئنافية؟ الأصل أن يعد الطلب جديدا إذا اختلف في أحد عناصره عن الطلب الذي كان ماللا أمام محكمة أول درجة قبل اصدارها الحكم في القضية (والى، ص 801، القضاة، ص 259. عمر، 1977م 508 ، عابدين ، ص 940 ) وعناصر الطلب لا تخرج عن الاشخاص والمحل والسبب فازا اختلف أحد هذه العناصر في المرحلة الاستئنافية عما كان عليه لدى محكمة أول درجة كان الطلب جديدا . وينبغي ملاحظة ان المقصود بذلك هو الطلب اللازم لمباشرة محكمة الاستئناف لشاطئها . أما إذا تعلق الامر بنشاط يجب عليها القيام به من تلقاء نفسها فإن تقديم الخصم طليا في الاستئناف لتحريره لا تتطبق عليه قاعدة عدم جواز قبول طلبات جديدة في الاستئناف (P.233 Zanzucchi , 1955) . وهكذا يعتبر الطلب جديدا إذا اختلف عن سابقه من حيث عناصره الموضوعية (وهي محل والسبب) او من حيث عناصر الشخص (الخصوم) ما أن كان مقدمها من شخص لم يكن طرقا او مثلا في خصومة أول درجة او قدم من شخص سبق تمثيله أمام أول درجة ولكن بصفة مختلفة عن تلك التي ظهر فيها أمامها (عمر ، الاشارة السابقة . جمعي ، ص 548-549) . وكذلك يعتبر الطلب جديدا إذا زاد عن سابقه ولو لم يتغير عن موضوع الطلب الأصلي متى كان يجاوزه في مقداره (أبو الوفا ، 1990 ، ص 894 . 22) . فإذا تطابق المعرض على المحكمة الاستئنافية مع الطلب الذي فحست فيه محكمة الدرجة الأولى خصوما وموضوعا وسببا ، لم تكن يصدر طلب جديد وتحاوز بذلك دائرة المحظوظ المتعلقة بما لم يسبق الفصل فيه من طلبات (الصاوي ، ص 678) . ولا يخل بهذا التطابق مجرد المعايرة بين الطلبين السابق واللاحق طالما لم يمس ذلك جوهر الطليس (الصاوي ، الاشارة السابقة) . وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا طلب أمام محكمة الدرجة الأولى ثبات العلامة التي قدر محدد من الأرض ثم عدل في الاستئناف إلى جزء شائع منها فإن هذا لا يعد طليسا جديدا لتدخله في الطلب الأصلي ويتعين قبوله <sup>23</sup> . وإن طلب رد ما رفع تنفيذا للحكم الابتدائي لا يعتبر طليسا جديدا أمام محكمة الاستئناف لأنه يندرج في طلب نفس الدعوى وهو نتيجة لازمة للقضاء بالغاء الحكم المستأنف <sup>24</sup> . وعدم قبول الطلب الجديد لأول مرة أمام الاستئناف يفسره الحرص على احترام مبدأ التقاضي على درجتين (عابدين ، ص 879) وما يقتضيه هذا المبدأ من ثبات النزاع فضلا عن

مقدمة فكرية الأثر الناصل الاستئناف . وإذا كان من غير الجائز لمحكمة الاستئناف النظر في طلب عرض على محكمة أول درجة ولم تستند الأدلة ولايتها شأنه . فإنه ومن باب أولى أن لا يسمح بطرح طلب جديد لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة (الصاوي ، ص 676 . أبو الوفا ، ص 894) . ومن جهة ثانية فإن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يتعارض مع اعتقاد الاستئناف تجاهما لفظاً محكمة الدرجة الأولى ونظراً مما دون أن يتضمنه بناءً على ثمة خطأ ما يمكن أن ينسب إليه (أبو الوفا . الاشارة السابقة) ما دامت هذه الطلبات لم تقع تحت نظر محكمة أول درجة حتى يتم التظلم أمام الاستئناف بشأنها (مسلم . ص 709) . وحيث أن تقديم الطلب الجديد لا يقتصر على الخصوم بل يعترض إلى الغير فلا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف سواءً كان ادخاله بناءً على طلب أحد الخصوم أم بناءً على أمر المحكمة 25 كما لا يجوز لشخص من الغير التدخل أمام الاستئناف للمطالبة بذات الحق أو بأي حق آخر مرتبطة به (أبو الوفا . الاشارة السابقة . الصاوي ، ص 677) . ويلاحظ أن القاعدة العامة في كل من مصر وفرنسا (عمرو ، ص 519) هي تحرير أداء الطلبات الجديدة بوجه علم إذا ما طرحت لأول مرة أمام الاستئناف تحت طائلة عدم القبول . وإن هذه القاعدة متصلة بالنظام العام في مصر (راجع المادة 1/235 من قانون المرافعات المصري) وغير متصلة به في فرنسا . وقد اقتبس المشرع المصري هذه الفكرة تقليداً عن القانون الفرنسي (عمرو ، 1978 ، ص 114-170).

### الطلب الثاني: وسائل الدفاع الجديدة والطلبات الجديدة

نظراً لأن القانون والفقه المقارني يحيران تقديم وسائل الدفاع الجديدة ويعطزان تقديم طلبات جديدة في المرحلة الاستئنافية فإن من الأهمية بمكان التفرقة بينهما . مع أن هذه التفرقة قد تدق أحياناً ، وقد تتضمن وسائل الدفاع الجديدة عناصر طلب جديد في حين أن قبولها مرهون بناءً على ذلك . وينذهب الفقه في التفرقة بينهما إلى القول بأن وسائل الدفاع الجديدة تتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير في موضوع النزاع ولا في صفة الخصم ، ويقصد بها - تحديداً - الجمع التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعوه (دون أن يغير من مطلوبه) (والسي ، ص 812 . أبو الوفا ، 1979 ، ص 793 . المشماوي ، ص 912 . أحمد ، ص 205 . ... أو لدحض ما قدم منها . وبعبارة أخرى ... ما يمكن أن يتبرأه الخصم من حجج وذرائع لم يسبق له تقديمها في خصومة أول درجة مع بقاء موضوع الخصومة على حاله . أما إذا كان ما يدعوه الخصم من شأنه أن يوضع من نطاق الخصومة على أي وجه فقد خرج عن مفهوم وسيلة الدفاع المسموح بها في المرحلة الاستئنافية ودخل في نطاق الطلب الجديد المحظور . وبعكس الدفع التي ترمي إلى رد دعوى الخصم فإن الطلبات الجديدة تضيف إلى مزاعم المدعى ادعاءات جديدة توسيع من نطاق الخصومة ، وقبول الأولى في الاستئناف يدرء احترام حرية الدفاع المكلولة أمام جميع المحاكم . أما عدم قبول الثانية فيفسرها احترام مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لهذه الطلبات و الصيغة دون استثنائه (القصاء ، ص 359) . ويتضمن الطلب الجديد دعوى تختلف عن الدعوى الأصلية في موضوعها أو سببها أو أشخاص الخصوم فيها (أبو هيف ، ص 922 . المشماوي ، ص 914 . فهمي ، ص 697 . والسي ، ص 801 . أبو الوفا ،

1990، ص 898 . فيزيور ، 1956 ، ص 216 . احمد ، ص 205 ، عابدين ، ص 935 )  
 27. هنا تضمنت القوالي المقسم ما يزيد او يختلف عما طلب امام محكمة اول درجة او اذا استند في مطالبته الى سبب قانوني اخر او وجه مطلبها الاساسية الى غير المقسم الذي كان طرفا في الدعوى الاولى او وجهها اليه مسدا له او لنفسه سفة اخرى . في كل هذه الاجوال تختلف طلبها جديدا . (فهيمي ، ص 698) و يذهب بعض الفقه الى ان الطلب بعد جديدا اذا امكن رفعه بدعوى مبتدأة وكان يكتفى عن رفعه بمحمية الشيء المحكم فيه بالحكم الصادر في الطلب الاصل (فهيمي ، الاشارة السابقة ، الصاوي ، ص 247 . جمعي ، ص 549-548 . جلاسون ، بند 602 . Morel , 1949 N.635). وبعد كذلك اذا زاد او اختلف عن الطلب الاصل او استند الى سبب قانوني اخر غير الذي استند اليه في حصوله اول درجة او وجه الى شخص لم يكن مختصا امامها (ابو الوها ، الاشارة السابقة) ، اما وسيلة الدفاع فهي ما يستند اليها المستأنف لتلبيض طلبه السابق عرضه على محكمة اول درجة . ولا تتضمن شيئا مما ذكر سابقا (العروسي ، ص 128) 28 ولا تعد طلبات جديدة تلك التي يقصد بها بيان وتحديد الطلب الاصل او تصحيحه او ابراز النتائج القانونية المترتبة عليه او تردیدا له بعبارات اخرى او ما يحتفظ به قضاة الدرجة الاولى دون الفصل فيه (جارسونيه ، ص 331-332). ولا يصعب التمييز بينهما الا حيث يدق التمييز بين مجرد الدفع وبين دعوى المدعى عليه الفرعية (فهيمي ، ص 699) 29 .

### **المبحث الثاني: الطلبات الجديدة في القانون المقارن**

ستتناول في هذا المبحث فكرة الطلب الجديد من وحمة نظر التشريعين الفرنسي والمصري وذلك في المطابق التالي :

#### **الطلب الاول- الطلبات الجديدة في القانون الفرنسي .**

#### **الطلب الثاني- الطلبات الجديدة في القانون المصري**

#### **الطلب الاول: الطلب الجديد في القانون الفرنسي**

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي: كانت المادة (464) من قانون المرافعات الفرنسي لعام 1807: تنص على قاعدة تحريم ابداء طلبات جديدة لاول مرة في الاستئناف فيما احارت تقديم بعض الطلبات على سبيل الاستئناف كالمقاضاة القضائية (عمر ، 1977 ، ص 485) وكان تمييز الطلب الجديد عن الطلب الاصل يتم وفق معيار عناصر الطلب القضائي، وكان الطلب يعتبر جديدا اذا اختلف عن الطلب الاصل من حيث الموضوع او السبب او الخصوم او صفاتهم ( P.54 , Gauthier , 1897 ). ولم يكن ثمة اختلاف حول جواز ابداء وسائل الدفاع الجديدة والادلة والحجج ووجه المدافعة لاول مرة امام محكمة الاستئناف بسبب ان مثل هذه الوسائل لا تخرج عن كونها مجرد حجج اقصافية تضاف الى ذات الادعاءات التي سبق طرحها على محكمة اول درجة دون احداث أي تغيير في عناصر المطلب القضائي (Gauthier OP, Cit).

### الفرع الثاني: موقف القوه الفرنسى للتحقيق من جمود القاعدة

اعتبار المدعي ابداء الطلب الذى يهتم على وقائع تالية لحكم محكمة الدرجة الأولى دون ان يعتبر طلبها جديدا واقتصر فى هذا الصدد اعمال فكرة الطلبات الافتراضية او الفرضية الكامنة فى الطلب الأصلى (Les demandes virtuelles) 30 وشار أساس التصرير يستند الى مبدأ التقاضى على درجتين بمحاجاته المتعلقة بالنظام العام (Cremieu, P.416)، وان كان ثمة من لم يرى كذلك بدعوى ان النظم العام سهل هذه ان يعرض نزاع ما على درجتين من درجات التقاضى او يكتفى بدرجة واحدة (Crepon, P. 1888، ص 121) وبتصور قانون 1935 تم تعديل المادة 464 واصبح من الجائز تقديم طلبات جديدة بسبها لأول مرة امام محكمة الاستئناف دون التخلص عن القاعدة العامة التي تحظر ابداء الطلبات الجديدة لأول مرة في المرحلة الاستئنافية . ويفهم من القاعدة العامة والاستئناف الوارد عليها ان الحظر ما زال قائما من حيث المبدأ مع تعديل في نطاق الحظر . اذ لم يهد الطلب يقترب جديدا ابدا طرح لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية الا اذا تبدل في موضوعه او في اشخاصه او في الصفات القانونية التي يتضمنون بها . اما اذا تبدل عنصر السبب فحسب فان ذلك لا يكفي لاعتبار الطلب جديدا بما يسر عدم قبوله لأول مرة امام محكمة الاستئناف . وهذا هو الجديد وفقا لنص المادة 464 المعدلة بقانون 1935 التي استثنى عنصر السبب من حكم القاعدة العامة في التصرير (عمر ، 1977، ص 521) .

### المطلب الثاني: الطلب الجديد في القانون المصري

سار المشرع المصري على هدى المشرع الفرنسى فاقرر قاعدة الحظر من حيث المبدأ واورد عليها بعض الاستثناءات من حيث الموضوع ومن حيث السبب وستتعرّف لكل من هذين الاستثناءين وكذلك لاحتياطات القضاء المصري فيما يختص بنظرته حول مفهوم الطلب الجديد المحظوظ قبوله في المرحلة الاستئنافية . في الفروع التاليتين :

**الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بالموضوع : مراعاة لاعتبارات قانونية وعملية** (الصاوي ، ص 679). استثنى المشرع المصري (راجع المادة 235 من قانون المرافقات المصري ) من قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف .

**الطلبات التالية :**

- ١) طلب اضافة الاجور والفوائد والمرتبات وسائر الممتلكات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الخاتمة امام محكمة الدرجة الأولى (راجع المادة 2/235 من قانون المرافقات المصري )؛ وعلة هذا الاستثناء تكمن في ان هذه الطلبات تعتبر تابعة للطلب الأصلى الذي سبق وعرض امام محكمة الدرجة الأولى (الصاوي ، ص 680) فلا يعتبر عرض هذه الطلبات لأول مرة امام الاستئناف عرضا لقضية جديدة . ولا

يتحاور الامر ذات المراكز القانوني الذي عرض امام محكمة اول درجة (Satta , 1954 P. 354)، وي يعني اخر فان هذه الحالات لا تمثل مثلاً جديداً بقدر ما تحمل من تناقض لذات الطلب الاصلية (راجلب ، ص 645 . مسلم ، ص 709) .

ومن جهة ثانية فان هذه الطلبات لم يكن من الممكن تقديمها امام محكمة اول درجة مع الطلب الاصلية . ومحظوظ تقديمها امام الاستئناف يعود الى العودة بها الى محكمة اول درجة لتنظرها بعد ان تكون قد قالت كلمتها في الطلب الاصلية (فلسان ، ص 810 . سوري ، ص 491 . ابو الوفا ، ص 90) . وفي ذلك ما يحافي مساواة الاقتدار في الاجراءات (الصاوي ، الاشارة السابقة . 390 P. 1955 Costa) ، مثلاً ينافي مع ما هو مقرر بخصوص وجوب ان يكون حكم محكمة الدرجة الثانية متطابقاً على توفير حماية قضائية شاملة للشخص المتضرر (كوفندا ، ص 552) .

حدود الاستئناف: يقتصر هذا الاستئناف على المخالفات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام اول درجة ولا يحيط بما يستحق منها قبل ذلك (فهمي ، ص 699 . عبد العزير ، ص 472 . والى ، ص 773 . الصاوي ، ص 681 . وكوتا الاشارة السابقة ) 31 وبناء عليه فان في مقدور القسم المطالبة ولأول مرة في الاستئناف بالقوانين المستحقة بعد اداء الطلبات الختامية ولو لم يطلب منها امام محكمة الدرجة الاولى . وعلى هذا يستطيع المدعى - ولأول مرة في الاستئناف - المطالبة بقوائد الدين عن المدة التي تلي تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجة الاولى . (زانزوكس ، ص 236) وجرت احكام النص المصري على عكس هذا الاتجاه مشرطة ان تكون القوانين قد طلبت امام محكمة الدرجة الاولى 32 . وقد اخذ على هذا الرأي الاخير تزيده . فالناس لم يوجب سوى ان تكون القوانين قد استحقت بعد تقديم الطلبات الختامية امام اول درجة . وهو تعبير يختلف عن العبارة التي استعملها المشرع المصري بالنسبة للتغويضات فضلاً عن ان القوانين - و على خلاف الاحوال والمرتكبات - تعتبر من المخالفات بطلب اصلية هو طلب الدين الذي طرح امام اول درجة وليس جزء من هذا الطلب . (والى ، ص 804) ولا يدخل في مدلول المخالفات بالمعنى السابق طلب تثبيت ملكية ملكية وتواجهها قائمة على الارض المطلوب الحكم بتثبيت ملكيتها 33 . ولا المطالبة بتحديد الاجرة لأول مرة في الاستئناف بالاستئناف الى ان موضوع الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى كان مصدر رد فرقة الاجرة (ابو الوفا ، ص 904) 34 . وباعتبر من قبيل المخالفات المطالبة امام الاستئناف بتسلیم المستندات عيناً او بمعنىها بحسب سعرها يوم الحكم بعد ان كانت المطالبة امام المحكمة الابتدائية بتسلیم المستندات موضوع الدعوى عيناً او بمعنىها المقرر . فمثل هذا التعديل لا يثار عليه وان كان يزيد على الطلب الاصلية (الاول) ، لأن هذه الزيادة ما دامت قد طرأت على الثمن فانها تكون تابعة

للاصل وتحتاج زياده في التعويض استجده بعد الحكم الابتدائي في الدعوى  
فيجوز اسقافها الى الطلب الاسطلي (ابو الوها ، الاشارة السابقة ) 35

ـ) طلب ما يبرره من التعويضات بعد تقديم الطلب الاسطلي (راجع المادة 2/235  
المرافعات المصري) ويقتضى ذلك ان يكون موضوع الطلب الاسطلي امام محكمة  
اول درجة هو التعويض فيطلب في الاستئناف زياده مقداره بسبب تفاقمضرر  
الذى حسم عن نفس الواقعه التي طلب التعويض عنها امام محكمة الدرجه  
الاولى . ولا يجوز طلب زياده التعويض لأول مرة امام الاستئناف بالاستثناء  
الى واقعه جديدة حدثت بعد صدور حكم اول درجه (Debachch 1962 90) .  
ـ) او طلب زياده التعويض امام محكمة الاستئناف عن نفس الواقعه دون  
بيان ما يبرر هذه الزيادة باعتبارها نتيجة لتفاقمضرر (والى ، المرجع  
السابق ، ج 804) 36

ـ) الطلبات المستعجلة او الوقته المتعلقة بال موضوع المطروح امام المحكمة الاستئنافية .  
وذلك تزولاً عند القاعدة التي تفترض بان الاختصاص بمثل هذه الطلبات انما يكون  
لخاص الامور المستعجلة او لمحكمة الموضوع . (راجع المادة 3/45 من قانون  
المرافعات المصري) فالمحكمة الاستئنافية كمحكمة موضوع - تختص بما يقدم اليها  
من طلبات وقتية اختصاصاً تبعاً نسبياً حتى لو لم تكن هذه الطلبات قد اثيرت امام  
محكمة اول درجة . (راغب ، ج 645) وقد نص القانون المصري مراجحة على  
اختصاص محكمة الاستئناف بطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وهو طلب وقتى  
جديد يقدم تبعاً لاستئناف الحكم (راغب ، ج 646).

ـ) طلب الحكم بالتعويض عن رفع الاستئناف على سبيل الكيد (راجع الفقرة الاخيرة من  
المادة 235 من قانون المرافعات المصري) : من البديهي ان هذا الطلب لم يكن من  
المتحorre تقديمها امام محكمة اول درجة قبل صدور الحكم المطعون فيه ، او لا محل  
لل الحديث عن استئناف كيدي قبل رفع الاستئناف . ويقتصر هذا الاستئناف على التعويض  
عن رفع الاستئناف فلا يجوز ان يتطرق الىضرر الذي وقع جراء تقييد الحكم معجل  
بالرغم من استئنافه (ستانا ، ج 354) . او التعويض عن توقيع حجز كيدي (والى ،  
ج 508) 37 . لأن الحكم الاستئناني لا يتسع فيه . وقد اجاز القانون تقديم هذا  
الطلب رغم انه ليس من الملحقات لأن المصلحة تقتضي ان يتقدّم من المحكمة  
الاستئنافية للارتباط الوثيق بينه وبين الاستئناف الكيدي الذي تنظره (والى ، ج 805  
) . ولأن هذه المحكمة الفدر من غيرها على استظهار قصد الكيد وملءضرر الذي  
لحق بالمستئنف عليه ومقدار ما يستحقه من تعويض (الصاوي ، ج 681).

الفرع الثاني: الاستئناء المتعلق بسبب الطلب القضائي 38 (ابو الوها ، 1979 ، ج 797  
راغب ، ج 645) : اجاز المشرع المصري تعديل الطلب من حيث سببه سواء بتغييره او  
بالاصافة اليه كان يطلب المدعى ملكية عين امام محكمة اول درجة ، بالاستئناف الىغيرات تم  
يتمس امام محكمة الدرجه الثانية بنفس الطلب ولكن بالاستئناف الى الوصيه الى جانبغيرات

(راغب ، الاشارة السابقة ، دراجع المادة 3/235 من قانون المرافعات المصري ) وقد قبل في تحرير هذا الاستثناء بان المشروع قد اخذ في المسجد اختلاط سبب الدعوى بمجرد وسائل الدفاع فيها في صور عملية كثيرة ينعدم معها التمييز عن الوجهة القانونية ، بين ما يعتبر سبباً جديداً يترتب عليه اعتبار الطلب جديداً ومن ثم حظر قبوله في الاستئناف . وبين ما يعتبر وسيلة الدفاع او حجة قانونية جديدة لا تؤثر على وحدة السبب في الطلبين . ولا تثير ما يمنع من ابدائها في الاستئناف (الصاوي، ص 679، ورسالته 1971، ص 222 . ابو الوafa ، 1990 ، ص 901) . فضلاً عن مراعاة مصلحة الخصوم في حسم النزاع القائم بينهم على موضوع واحد وفي خصومة واحدة (ابو الوafa ، الاشارة السابقة) .

ويؤكد هذه النظرة ما وقع فيه المشروع الاردني من خلط عندما اشار الى حق محكمة الاستئناف في ان تستند في حكمها الى اسباب غير الاسباب التي استندت اليها المحكمة الابتدائية ، ويقصد بذلك الحجج والذرائع دون شك<sup>39</sup> والا لما حظر تقديم مجرد بينة اضافية في المرحلة الاستئنافية وهي اقل شأناً من عنصر السبب القصاني . ومن الامثلة التي سبقت للتدليل على صعوبة التفرقة بين سبب الطلب القصاني ومجرد الدفاع : الدعوى التي تقام للمطالبة ببطلان عقد على اساس الفلط ثم يستدرك المستأنف بعد فتله امام محكمة الدرجة الاولى متوكلاً بنفس الطلب على اساس الاكراه . وكذلك استئناد المضرور في دعاوى المسؤولية المدنية الى نصوص قانونية للمطالبة بالتعويض امام محكمة الاستئناف بعد فتله بنفس المطالبة امام محكمة الدرجة الاولى بالاستئناد الى نصوص اخرى<sup>40</sup> .

#### الفرع الثالث: الطلبات الجديدة في احتجادات القضاء العصري:

جاء في تطبيقات القضاء المصري ان طلب الوارد في الاستئناف الحكم له شخصياً بالمعنى المطالب به يعتبر طلباً جديداً اذا كان قد اقام الدعوى امام اول درجة باعتباره ممثلاً للشركة (والى ، المرجع السابق ، ص 801) 41 . وانه اذا كان الطلب امام اول درجة هو المطالبة بالاحرزة عن مدة ايفاق العامل فان طلب الاجر عن المدة السابقة على الوقف يعتبر طلباً جديداً (والى ، المرجع السابق ، ص 801) 42 . وان طلب رد محل اللعن امام المحكمة الاستئنافية يعتبر طلباً جديداً اذا كان المطلوب امام اول درجة هو مجرد طلب فتح عقد البيع (والى ، المرجع السابق ، ص 801) 43 . وعلى العكس من ذلك فإنه اذا رفض حكم اول درجة رد حيارة الشقة للمدعين فان طلب احدهم في الاستئناف رد العين له وحده لا يعد طلباً جديداً (والى ، المرجع السابق ، ص 801) 44 . وانه اذا رفعت الدعوى مطلب رد اسهم او قيمتها فإنه يمكن لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية طلب التعويض عن هبوط قيمة الاسهم . لانه لا يعتبر طلباً جديداً لأن دراجته في عموم الطلبات التي كانت مطروحة امام محكمة الدرجة الاولى 45 . وان طلب رد ما دفع تنفيذاً للحكم الابتدائي لا يعتبر طلباً جديداً امام الاستئناف لانه يدرج في طلب رفض الدعوى ويعتبر نتيجة لازمة للقضاء بالغاء الحكم المستأنف 46 . كما قضى بأن طلب احاله النزاع الى هيئة التحكيم يعد طلباً جديداً لا يجوز اصداؤه لأول مرة امام الاستئناف 47 . وقضى بأنه اذا كانت الطلبات امام محكمة اول درجة هي تحديد الدين الذي سينفذ به بمبلغ معين . فإن كل طلب امام

الاستئناف يستهدف تحديد هذا المدى باتفاق من ذلك الصياغ يتحقق من حتم زيارة الطلب الأصلي بقدر ما يطلب انفاسه من هذا المبلغ ويعتبر بذلك علها جديدا بخلاف الطلب الأصلي في موضوعه 48.

وأن تكون سبب الدعوى هو الإيجار غير كون سببها المطالبة بمقابل الاستئناف ، فمعنى كائن الدعوى في أساسها هي دعوى إيجار فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقبل من المدعين تغيير أساسها واعتبار أنها مطالبة بمقابل الاستئناف بالرغم من لفته المدعى عليه بظاهرها إلى ذلك واعتراضه بأن طلب التغيير هذا ما هو إلا من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يصح ابداوها لأول مرة في الاستئناف ، فإذا قبلت هي التغيير في أساس الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون ويتعرض حكمها 49. وإن الطلب الجديد المنبه من تقديمها في الاستئناف هو الطلب الذي يختلف عن الطلب المقدم في أول درجة من حيث موضوعه أو سببه أو المضمون الموجه إليه 50 ، وإن الدفع ببطلان الصوالة لعدم رضاء المدين والتمسك بعدم حوار اثبات هذا الرضا بغير الكتابة لا يعتبر ملبا جديدا بل دفع موضوعي يجوز ابداوه في آية حالة تكون عليها الدعوى 51، وإن الدفع بالتقاضي دفع موضوعي يجوز ابداوه في آية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الاستئناف 52 . ويلاحظ على قضاة محكمة النقض المصري أنه يعتقد منه جمهور الفقه المصري الذي يعتبر الطلب جديدا إذا تغير في أي من عناصره الثلاثة في المرحلة الاستئنافية مما كان عليه لدى محكمة الدرجة الأولى ، ولا يعتبر الدفع وسائل الدفاع من هذا القبيل.

### **البحث الثالث: الطلب الجديد في القانون الأردني**

ستدرس هذا البحث للإشارة إلى موقف المشرع الاجرائي الأردني من فكرة الطلبات الجديدة في الاستئناف كما ستتعرض لاحتياطات القضاء الأردني في الحدود التي تناولت فيها هذه الفكرة القانونية ، وذلك في المطلعين التاليين :

**المطلب الأول- الطلب الجديد في التشريع الاجرائي الأردني -**

**المطلب الثاني- الطلب الجديد في احتياطات القضاء الأردني -**

### **المطلب الأول: الطلب الجديد في التشريع الاجرائي الأردني**

لم يسبق للقانون الأردني (الملقى أو النافذ) ان اشار الى موضوع تقديم الطلبات الجديدة كما فعلت التشريعات المقارنة (القضاء ، المرجع السابق ص 359). ومع ذلك يميل البعض (القضاء ، الاشارة السابقة) الى اعتبار هذه القاعدة سلما بها ويورد عليها بعض الاستثناءات المعمشة مع الحلول الواردة في القانون المصري من ذلك ما كان تابعا للدعوى الأصلية كالإيجار والفوائد والاضرار والخسائر المستحقة بعد صدور حكم اول درجة وكذلك دعوى الإبطال والتغاضي بحسبانهما من فروع الدعوى الأصلية. وخلص هذا الرأي الى ما انتهى اليه الفقه المصري وهو ان الدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف متعلق

وتحتاج الازمة لاكتشاف مبدأ التقاضي على درجتين، وإن المعاشرة الفحصية من ذلك دفتها، وتحتاج الازمة لاكتشاف مرحلة العدالة (الفحصية من الفحص).

ولاشك أن سلسلة هذه النظر في بحثها بالرغم من عدم انتصاف صراحتها على القاعدة التي تستقر تناقض مطلقاً جديداً في مسيرة الاستئناف، وهي تلك الذي يدل على ذلك بالمقابل التالية:

١. إن قبول الطعن المقضي باسم الاستئناف يعنيه هنا القسم الذي يدخل التقاضي بالنسبة لهذا الطعن. فإذا كان مطلاً التقاضي يقتضي مبدأ التقاضي على درجتين من ركائزه الأساسية فإنه يمكن القاعدة العامة في التقاضي فلا يجوز الفروق عليها إلا بضرر ولا وجود مثل هذاضرر. لذلك فإن عدم تكرار المشرع في قاعدة النظر يعني توهماً من الأحادية التي حكم القواعد العامة والمداري الأساسية في التقاضي. وما كان يقتضي القصر منه هو السماح بإيداع الطعن المقضي وليس حظره. وما دام المشرع لم يسمع بآراء طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف فذلك يعني أنه لم يستند في القاعدة مؤكداً حق المدعى في أن تستقر مثل هذه الطلبات ابتداءً باسم محكمة الدرجة الأولى احتراماً لائحة ابتدأ عباري التقاضي في نظام التقاضي الأردني، الا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

٢. ويؤكد هذه الحقيقة ما هو مطبق أمام محكمة الدرجة الأولى بخصوص الطلبات العارضة بكل أنواعها (زاجع العاشرتين ١١٥ أو ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني). فالاصل ان الزراع وعذاته يتقدمن بالطلبات الأصلية المقتضية للخصومة، لذلك أورد المشرع على سبيل المطر الطعنات التي يجوز تقديمها بعد الشرع في الدعوى، فإذا كان قبول الطلبات العارضة أمام محكمة الدرجة الأولى على هذا النحو، حتى بعيداً عن الخطية من تجاوز مبدأ التقاضي على درجتين، فإن عدم قبول الطعن الجديد أمام الاستئناف مع الحرمان على احترام المبدأ السابق يصبح من باب أولى، وإن اختلف أساس عدم القبول في الحالتين. وكما أن حظر قبول الطلبات العارضة أمام محكمة الدرجة الأولى - تقاضياً - يبرره الحرمان على عدم توسيع نطاق الخصومة دون مراعاته من إرتكاب المدعى وتأخير الفصل في الزراع على حساب الطلب الأصلي، كذلك فإن ارتكاب تقديم مثل هذه الطلبات إلى المرحلة الاستئنافية يثير نفس المخاوف ما لم يصح المشرع بذلك صراحة وفي حدود مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء.

٣. وأكثر من ذلك فإن المشرع الأردني قد ذهب في هذا الصدد إلى أبعد مما وصلت إليه التشريعات المقارنة فحصر في المادة (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقديم مجرد بيانات اصلية في المرحلة الاستئنافية إلا على سبيل الاستئناف. وحكم البيانات الاصلية ليس كحكم الطلبات الجديدة في التشريعات المقارنة. وإذا كان موقف المشرع الأردني هو حظر تقديم البيانات الاصلية في الاستئناف بالرغم من عدم اثارتها للمخاوف التي يثيرها قبول الطلب الجديد فلا يتوقع أن يكون حكم مشرعاً مختلفاً باعتباره للطلب الجديد، لا سيما وأن مبررات عدم قبوله في مسومة الاستئناف تبدو أكثر العساقة.

ويعني أن تتملك أى طبعة نظام الاستئناف الذي يؤكد على أن النزاع في الاستئناف هو ذلك النزاع الذي سبق الفصل فيه أمام محكمة الدرجة الأولى بغير الائـر التـافق الاستئناف. هذا المدخل لا يجوز طرح ملحوظاته بجريدة في المرحلة الاستئنافية ولا ول مرة لأن قبول مثل هذه الطلبات يعني أن النزاع في الاستئناف لم يعد ذات النزاع السابق عليه أمام محكمة أول درجة هنا وإنما قد اضيق إليه عناصر جديدة من خلال الطلب الجديد. لكن هنا نقدم يمكن القول بأن عدم دفع المشرع الأردني صراحة على حظر تقديم الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية لا ينفس امتناعاً مشرعاً لهيئة القاعدة لأنها تتجه نحوها لمبدأ التقاضي على درجتين المعمول به في نظامها القضائي باعتماد المشرع للطعن بطريق الاستئناف. (راجع المواد من ١٧٦ - ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات العدالة الأردنية ) كترجمة عملية لهذا العبد .

٥. و موقف القضاة الأردني يعزز هذه النظرة فالاصل هو عدم قبول أي ادعاء خارج نطاق الدعوى ما لم يعدل المدعى دعوه طبقاً للمادة (٧٣). من قانون أصول المحاكمات المقوية ٥٣ القديم يتقدير لائحة معدلة سواء بتوسيع نطاق الدعوى أم بتناول سبب الادعاء ٥٤. وقد تم إلغاء هذه المادة في القانون الجديد فعاد الأمر لحكم القواعد العامة التي لا تجبر قبول أي ادعاء خارج نطاق الدعوى . هنا كان هنا هو الحال أمام مجموعة أول درجة تعين أن يبقى كذلك أمام مخصوصة الدرجة الثانية لنفس الاعتبارات ومن باب أولى لعلاقة ذلك بنظام التقاضي على درجتين . وفي حكم أكثر وضواحاً، قضى بأنه لا يقبل من المستئنف ادعاءه لأول مرة في لائحة استئنافه بأنه لم يسقط جميع دعوته طالما أنه لم يدفع بذلك أمام المحكمة البدائية ٥٥.

#### المطلب الثاني: المطلب الجديد في اجهتها القضاة الأردني

بالرغم من ندرة الأحكام القضائية التي تعرضت للمطلب الجديد في الاستئناف إلا أن ذلك لا يعني بأي حال أن القضاة الأردني يقرّ قبول المطلب الجديد . وربما ذهب في هذا الصدد إلى أبعد مما ذهبت إليه اجهتها القضاة المقارن بدلالة ما يلى:

١. استقر قضاء التمييز على عدم قبول الالتجاء والتدخل في المرحلة الاستئنافية تأسياً على احترام مبدأ التقاضي على درجتين ٥٦ . ولأن العلة في حظر قبول الالتجاء والتدخل تكمن في العرس على احترام مبدأ التقاضي على درجتين كما جاء في قضاء المحكمة . وما دام قبول المطلب الجديد من شأنه المساعدة على العبد المذكور ، فإن اتحاد العلة يملي بالقول بأن قضاء التمييز يتخد نفس الوجهة ولم يكون حاله مع المطلب الجديد كحاله مع الالتجاء والتدخل لذاته السبب . وهو أن لا يسمح على المخصوص درجة من درجات التقاضي الامر الذي يتحقق من باب أولى في حالة تقديم طلب جديد من أحد هرقاء الاستئناف .

٢. ذهب اجهتها محكمة التمييز الأردنية إلى أبعد مما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بمحظرها قبول مجرد الدفع حيث قالت: على سبيل المثال - ماذا يدفع ماشتراك مستأجر

جديد في المأمور لا يقبل اذا رفع به لازل مرة امام محكمة الاستئناف<sup>57</sup> وان المدعى عليه اذا لم يدفع امام المحكمة الابتدائية بان السهرة موضوع الدعوى مطلوبة من القبور ولا يملك المدعى الحق باستعمالها . فإنه ان يقبل منه هذا الدفع في مرحلة الاستئناف والتموين<sup>58</sup> . فإذا كان تقديم مجرد دفع يتناول ذات الموضوع السابق طرحة امام اول درجة محظورا في المرحلة الاستئنافية من وجهة نظر هذه المحكمة فان تقديم طلب جديد يوسع من نطاق الخصومة ويضيف اليها عناصر جديدة لا بد وان يكون محظورا هو الاخر من ماد اولى .

3. يحظر القانون الاردني - كقاعدة - تقديم بينة اضافية في المرحلة الاستئنافية (راجع المادة (185) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني) وقد تكون هذا الحظر في العديد من قرارات محكمة التمييز الاردنية . فاستقر فضاؤها على انه لا يجوز لفرقاء الاستئناف تقديم بيات اضافية كان بالامكان تقديمها لدى محكمة اول درجة<sup>59</sup> وقد قضى بان قرار محكمة الاستئناف برفض تقديم بينة اضافية لم يطلب تقديمها امام المحكم يتحقق واحكام القانون<sup>60</sup> ، وان زعم المدعى بان الوثيقة التي يطلب تقديمها كبيبة اضافية لدى محكمة الاستئناف قد كانت في حوزته وانه غير عليها عندما فتش عنها ، فان هذا القول لا يفيده انه لم يكن باستطاعته ابرازها لدى محكمة البداية<sup>61</sup> فانا كان هذا القضاء لا يغير - كقاعدة - قبول مجرد بينة اضافية - بخلاف ما يراه القضاة والقضاء المقاربين - وهي قاعدة تتعلق بحقوق الدفاع ولا علاقة لها بمبدأ التقاضي على درجتين . فكيف اذا اضفط اليها اسباب تتعلق بالبيان المذكور في حالة تقديم طلب جديد في الاستئناف<sup>62</sup> لا شئ في ان دواعي الحظر في هذه الحالة تبدو اكثر لزوما مما هي عليه في حالة الاقتصر على تقديم بينة اضافية فحسب ، وبصرف النظر عن مدى علامنة وجها نظر المشرع الاردني في مبدأ حظر تقديم البينة الاضافية في الاستئناف .

4. ذهب قضاة محكمة التمييز الاردنية الى القول بان الطلب الوارد في لائحة الدعوى (صحيفة الدعوى) يحدد نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها واطرافها ، وانه لا يجوز للمدعى اضافة اية اسباب اخرى جديدة او الادعاء بایة امور واقعية غير متفقة مع ما ورد في لائحة الدعوى<sup>63</sup> ويفيد هذا القضاء بان المدعى مطالب بالتزام حدود نطاق الخصومة كما يحدده الطلب الاصلي (الافتتاحي) فلا يملك حتى في خصومة اول درجة ان يضيف اليه اية عناصر جديدة ، فاما كان الامر كذلك في هذه المرحلة ويعينا عن مبدأ التقاضي على درجتين ، فاته لا يتصور ان يعطي الخصم الحق في تجاوز النطاق السابق في مرحلة حاسمة من مراحل النزاع لا سيما اذا اخذ في الحسبان ما تعلمه اعتبارات احترام مبدأ التقاضي على درجتين والاتر الناكل للاستئناف من جهة . واعتبار ان هذا الحظر يشكل ضمانه للخصوم فلا يعقل ان يكون الخصم في مرحلة الدرجة الثالثة اسوأ حالا - من حيث هذه الضمانة - مما كان عليه لدى خصومة الدرجة الاولى ، من جهة اخرى . وفي حكم اخر لكثر دلالة قضى بعدم جواز استخدام اسباب جديدة للدعوى في مرحلة التمييز ، وبررت المحكمة هذا القضاء بقولها " بان الدعوى تتقدى بمحالع المدعى لدى محكمة اول درجة"<sup>64</sup> ومن بين الاحكام النادرة التي تعرضت مباشرة

للمؤلف المسمى الجديد . ففضلي بالله لا يدخل من المطاعن أثارة سبب لأول مرة في مراجعته اسام محكمة الاستئناف لم يشره اسام محكمة النقاشية . ولم يذكره سببا من أسباب الاستئناف في لائحة الاستئناف

وفي مسوء ما تقدم يمكن القول بسان الطلب يغير جديدا في المرحلة الاستئنافية اذا عشا عليه اي تغيير من احد عناصره التي تضمنها الطلب الاكتفاء لخصوصية اول درجة . وبعبارة اخرى يعني ان يكون سبب الطلب القضائي المعروض اسام محكمة الاستئناف هو يعني السبب الذي استند اليه الطلب الاصلاني الذي فصلت فيه محكمة اول درجة وكذلك الحال فيما يختص بموضوع النزاع واشخاصه فإذا تمثل في خصومة الطعن اي عنصر من هذه العناصر تتحقق ذلك من طلب جديد وتعين عدم قبوله - كقاعدة وقد رأينا ان ثمة تحول في القانون المقارن بخصوص عنصر السبب التي الس امكانية قبول تغييره في المرحلة الاستئنافية دون ان يصطدم ذلك بقاعدة حظر قبول الطلب الجديد . وهو ما ستطرق اليه بالفقراء المراد من القوء في الفصل التالي .

### الفصل الثالث

#### أثر تغيير عنصر السبب في المرحلة الاستئنافية

تفترض هذه الحالة ان الطلب القضائي الذي فصلت فيه محكمة اول درجة كان يستند الى سبب معين وانه قد جرى تعديل هذا السبب لدى المحكمة الاستئنافية معبقاء عناصر الطلب الاخر على حالها فما تأثير هذا التغيير على قبول الطعن ؟ ستتعرض في هذا المجال الى اشكالية تطبيق قاعدة الحظر بمناسبة تغيير عنصر السبب والى موقف الفقه الفرنسي من التعديل الذي احدثه المادة (464) مراحلات فرنسى كما سترى على وجهة نظر المشرع الفرنسي التي عبر عنها بالتعديل الذي جاء به قانون 1976 وتقدير الاتجاه الجديد السادس في كل من مصر وفرنسا . وستتناول هذه الموضوعات في المباحث التالية :

**المبحث الأول - اشكالية تطبيق قاعدة الحظر لتغيير عنصر السبب وموقف الفقه الفرنسي من التحول الذي احدثه قانون (1935) وتنكره في قانون 1976 .**

**المبحث الثاني - اثر تغيير عنصر السبب على موضوع الطلب القضائي وتقدير الحلول التشريعية في كل من فرنسا ومصر .**

**المبحث الثالث - تعديل السبب القضائي في القانون الاردني**

**المبحث الاول: اشكالية تطبيق قاعدة الحظر لتغيير عنصر السبب**

ستتعرض في هذا المبحث لاث Shakalli تطبيق قاعدة حظر تقديم الطلبات الجديدة في حال تغيير عنصر السبب القضائي في الاستئناف ولموقف الفقه الفرنسي من التحول التشريعي بهذا الخصوص . وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول - مذكرة السبب الفضالي

**المطلب الثاني - وجهة نظر الفقه الفرنس من التحول التشريعى**

#### **المطلب الأول: مخولة السبب الخساري**

لم يشر عنصرا الشخص و المحل (الموضوع) مشكلة بالنسبة لتطبيق قاعدة حظر تقديم طلبات جديدة في الاستئناف بعكس عنصر السبب . والعلة في ذلك أن الطلب القضائي أيا كان سببه إنما يرمي إلى تحقيق حماية قضائية لمراكز قانوني معين . وما دامت الطلبات في الاستئناف ترمي إلى حماية نفس المركز القانوني الذي عرضت حمايته على أول درجة فإن مبدأ الاقتصاد في الإجراءات - وهو مبدأ معتبر - يعنى بان تنظر هذه الطلبات من المحكمة الاستئنافية ، اذ لا يمرر لهذه خصومة جديدة فصل بها أمام محكمة الدرجة الأولى ( والتي ، ص 802 ) . وقد تعددت النظريات الفقهية التي حاولت تعريف الطلب الجديد على نحو يخرج منه مثل هذه الطلبات ، وذلك لكي يحتفظ للقاعدة بنفس صياغتها (ازنزوكي ، ص 228 وما بعدها ، وساتا ، ص 349 وما بعدها) . وقد ذهبت بعض احكام القضاء في ايطاليا - أمام عموم هذه النظريات او عدم شمولها - إلى القول صراحة بان الطلب أمام الاستئناف لا يعتبر جديدا ولو تغير سببه ( كوستا ، ص 392 ) ، وهو الاتجاه الذي تتباه المشرع العسرى 65 فاحاز على سبيل الاستثناء قبل الطلب الجديد في المرحلة الاستئنافية اذا كان لا يختلف عن الطلب المقدم أمام محكمة أول درجة الا في عنصر السبب 66 . لهذا يمكن وفقا لهذا الاتجاه ان يضاف الى سبب الطلب سبب جديد لأول مرة أمام الاستئناف 67 . وانسجاما مع هذا الموقف التشريعي ، قضى بأنه يعتبر تغييرا للسبب ( جائز لأول مرة في الاستئناف ) اذا كان الخصم قد طلب أمام محكمة أول درجة اجرة اضافية تعادل 70% من الاجرة التي حدتها لجنة تقدير القيمة الایحارية استنادا إلى استغلال الطاعنة الشقة المؤجرة مفروضة ، وطلب من محكمة الاستئناف الحكم بذلك الاجرة الاضافية استنادا إلى الميرة التي خولها للطاعنة باستغلالها كمستشفى ، اذ في هذه الحالة يقى موضوع الطلب الاصل على حاله ولم يتغير وان تغير السبب الذي استند اليه الطالب في المطالبة بالاجرة الاضافية 68 . وعلى العكس من ذلك ، فقد قضى بأنه اذا طلب المؤجر أمام محكمة أول درجة الحكم باعتبار عقد الایجار منتهيا لانتهاء مدة وطرد المستأجر تبعا لذلك باعتباره غاصبا ، فان طلبه أمام محكمة الاستئناف اعتبار عقد الایجار مفسوخا لاحلال المستأجر بالتزامه العقدي بسداد الاجرة وبالتالي طرد المستأجر من العين . ليعتبر طلبا جديدا يختلف من الطلب الذي طرح أمام الدرجة الأولى من حيث موضوعه وليس من حيث سببه فقط ، ولهذا فإنه لا يقبل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . ولا شك في ان تغيير السبب في الاستئناف يتضمن على طلب جديد من حيث سببه . وما دام السبب عنصرا من عناصر الطلب القضائي فان مجرد تغييره يؤدي الى طرح طلب مختلف في بعض

مكوناته عن الطبيب الذي سبق عرضه على محكمة أول درجة ويعتبر قبوله لأول مرة اقسام الاستئناف استثناء من فئات عدم جواز ابتداء طلبات جديدة لأول مرة اقسام محكمة الاستئناف . وفي كلتا الحالتين يدور التساؤل حول مدى جواز تغيير اسس المطالبة والامر يتوقف على تحديد ما اذا كان ثمة تغيير في منصر السجد . ام مجرد اضافة وسيلة دفاع جديدة ؟ ووفقا للقاعدة العامة فإن الثانية فقط هي التي يمكن قبولها لأول مرة اقسام الاستئناف . وامام صعوبة التمييز بينهما والخطورة النتائج التي تترتب على هذا التمييز . قرر المشرع المقارن استثناء هذه الحالة من حكم القواعد العامة ( الصاوي ، ص 679) وازالة السبب في منزلة وسيلة الدفاع اما اذا لم يقتصر التغيير على سبب الطلب القضائي بل استد ايضا الى موضوعه فإنه لا محل لاعمال هذه الاستثناء حيث تتفق في مواجهة نوعي جديدة مختلفة لا يجوز طرحها ابتداء على المحكمة الاستئنافية ( الصاوي ، ص 680) .

فضلا عن ان اعمال حكم النص السابق مشروع ببقاء موضوع الطلب الاصل على حاله (راجع نص المادة 3/235 / مراقبات مصرى ) . وبعكس ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية فقد اعتبرت محكمة التمييز الاردنية ان اضافة سبب جديد للدعوى بمقتضى قانون جديد بحكم الادعاء الجديد الذي يخضع لشروط الخصومة التي يقتضيها القانون الجديد <sup>72</sup> . وانا كان من الجائز قانونا . تغيير السبب او الاضافة اليه مع بقاء موضوع الطلب الاصل على حاله . فإن ذلك من الحقوق الاجرامية المتاحة للخصوم فحسب . فلا يحق للمحكمة ان تفعل ذلك من تلقاء نفسها . ويختلف الحال اذا تعلق الامر بوسيلة دفاع جديدة . عندها يمكن للمحكمة ان تستند اليها دون ان يتوقف ذلك على اثارتها من قبل الفرقاء <sup>73</sup> . وتحقق هذه المقترنة (المقررة في المادة 2/235 من قانون المرافعات المصري ايا كان الخصم مقدم الطلب الذي يتمسك بتغيير السبب في الاستئناف سواء أكان المدعى في الطلب الاصل ام المدعى عليه اذا ابدى طلبا عارضا (ابو الوها ، ص 905) ام الغير . ولا يجوز الحجية الا الحكم الصادر على مقتضى الطلب العدل سببه فإذا رفضت محكمة أول درجة الدعوى على اساس سبب معين ثم غير المحكوم عليه سبب طلبه في الاستئناف وحكم فيه لصالحة . فإن هذا الحكم هو الذي يجوز الحجية دون الحكم المعلى الصادر من محكمة أول درجة (ابو الوها . الاشارة السابقة ) <sup>74</sup> . ومن جهة ثانية ، فإنه اذا جاز اعتبار اضافة سبب جديد - الى جانب السبب الذي كان يسد الطلب القضائي امام الدرجة الاولى - تدعيمها للدفاع ، فإن تغيير السبب كليا يصعب دون شك امام طلب جديد . يشكل قبوله استثناء على القاعدة العامة ( مسلم ، ص 709) ومن ذلك ان يطالب شخص بملكية عين استنادا الى العبراث تم يستند في الاستئناف الى سبب اخر هو ماضي المدة متذرعا بان موضوع الطلب الاصل - وهو الملكية - لم يتغير <sup>75</sup> .

وفي الحقيقة فإن وجود النص القانوني هو الذي سمح بتغيير السبب والاضافة اليه في الاستئناف ، وليس لأن الطلب في هذه الحالة لا يعد جديدا ، حتى لو يبقى موضوع الطلب الاصل على حاله . اذ يكتفى مجرد تغيير احد عناصر الطلب كي يعتبر جديدا . والسبب هو احد هذه العناصر <sup>76</sup> . ويتبعا لذلك فإنه لا يجوز التمسك بسبب لحالة لم تكن مطروحة امام

محكمة أول درجة ويدفع الاستئناء محسوبا في نطاق الحالة التي كانت معروفة عليها فقط 77

المطلب الثاني: التحول التشريعي في ظل قانوني (1935) و (1976) الفرنسيين

الفرع الأول: وجة نظر الفقه الفرنسي من تعديل المادة (464) : ثباتت آراء الفقه الفرنسي حول هذا التعديل ما بين مؤيد ومعارض :

أ) فايد الاستاذ (بوريو) (Boyreau) (Boyreau, P. 100 ets) التعديل التشريعي ورأى انه يتيح للخصوم حرية ابداء طلبات مؤسسة على اسباب جديدة (loc. cit) دون قيد اللهم الا ان تهدف الى ذات غاييات الطلب الاصلي وان تتولد منه مباشرة وبذلك يمكن القول بان هذا التعديل قد طوى صفة الطلبات الجديدة بسببيها .

ب) فيما وقف الاستاذ ازارد (Azard) (Azard, 1936 P. 70 ets) من التعديل موقفا رافضا معتبرا ان الدوافع التي حركت المشرع لقانوني لاحداثه تكمن في الرغبة في التخلص من المشكلات المعقدة التي كان يتثيرها التمييز بين سبب الطلب القضائي من جهة وادلة ووسائل الدفاع من جهة اخرى ، بالنظر الى اهمية النتائج العملية التي تترتب على هذه التفرقة من حيث قبول التعديل في المرحلة الاستثنافية في الثانية دون الاولى . ومع اباحة تقديم طلبات جديدة بسببيها لم يعد لهذا التمييز من قيمة تذكر في قانون المرافعات الفرنسي . كما يرى هذا الاتجاه بان التعديل الجديد قد وجه ضربة قاسمة الى مبدأ ثبات النزاع وهو احد ابرز العياديء التي تهيمن على الطعن بالاستئناف (عمر، 1977، ص 485). ولم يخلص هذا الرأي الى تحريم تقديم طلبات جديدة بسببيها ولاول مرة امام محكمة الاستئناف فحسب، بل ادخل في دائرة المحظوظ وسائل الدفاع الجديدة (عمر، 1978، ص 522). وقد اخذ على هذا الاتجاه علوه في فهم مبدأ ثبات النزاع (عمر، 1978، ص 129) وتناقضه في النتيجة التي انتهت اليها : فهو يعتقد فكرة العياديء القانوني كسبب للطلب القضائي ويرى ان القواعد القانونية التي تتدبر في داخله مجرد وسائل رفاعة يمكن طرحها دون مشاكل امام محكمة الاستئناف في الوقت الذي يحرم فيه ابداء وسائل دفاع جديدة امامها (عمر، 1977، ص 522 - 523).

ج) وحسب فريق ثالث (Cornu et Foyer) بالتعديل ذاهبا الى انه لم يعد محدودا التمييز بين فكرتي السبب ووسيلة الدفاع بعد ان أصبحت كلتاها مقبولتين امام الاستئناف (كورنو وفوير، الاشارة السابقة، وكاريونيه، ص 281) وانه اذا جاز للخصوم تعديل السبب في المرحلة الاستثنافية فإنه لا يجوز للقاضي القيام بذلك (عمر، 1977، ص 522).

الفرع الثاني: الطلبات الجديدة بسببيها بعد تعديل قانون المرافعات الفرنسي لعام 1976:

مار القانون الفرنسي الجديد في نفس الاتجاه الذي احدثه التعديل التشريعي للقانون 565 ، فحاءت المادة (565) من القانون الجديد لتؤكد على القاعدة العامة والاستثناء الموارد عليها . ولا جديـد علىـ ما تقدـمـ باستثنـاء استـخدـام مصـطلـح الأساس القانوني للأدـعـاء " la Fondement juridique de la pretention" . اشـترـطـ المـشـرـعـ الفـرـنـسيـ لـاـمـكـانـيـةـ تـغـيـيرـ أـسـاسـ الأـدـعـاءـ أـنـ يـهـدـفـ الـطـلـبـ الجـديـدـ السـيـرـاتـ غـائـيـاتـ (Fins)ـ الـطـلـبـ الأـصـلـيـ الـذـيـ كـانـ مـطـرـوـحاـ أـمـامـ مـكـمـلةـ أـولـ درـجـةـ (عـمـرـ . صـ 523 ) .

**المبحث الثاني: اثر تغيير السبب على موضوع الطلب القضائي . وتقدير الحلول التشريعية في فرنسا ومصر**

ستخصص هذا البحث لتناول موضوع اثر تغير السبب على موضوع الطلب الفقسي وتقدير الحلول التشريعية في كل من فرنسا ومحرر في المطلعين التاليين :

المطلب الاول - اثر تغير السبب على موضوع الطلب الفقسي .

المطلب الثاني - تقدير الحلول التشريعية في فرنسا ومحرر .

**الطلب الاول: اثر تغير السبب على موضوع الطلب القضائي**

ينافي النظر الى نص المادة (565) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد مع الاخذ  
معين الاعتبار نص الفقرة الثالثة من المادة (12) من نفس القانون والتي تعطي القاضي الحق  
في اثارة وسيلة القانون البحث من تلقاء نفسه ايا كان الاساس القانوني الذي يتمسك به  
الخصوم . وفي هذا السياق ذهب رأي (عمر، 1977، ص 524 وما بعدها) الى انه وبالرغم  
من احازة النصوص تقديم طلب جديد يسببه، الا انه ونظرا لان اي تغير في سبب الطلب  
القضائي لا بد وان يتضمن تغييرها مقابلأ وموازيا في موضوع هذا الطلب ، فلتكون في  
المحصلة ازاء طلب جديد ليس يسببه فقط وانما بموضوعه ايضا وفي ان واحد . و مفاد  
ذلك ان التطبيق في الواقع الامر يغاير ظاهر النصوص ما دام يقتضي الى تغيير موضوع الطلب  
الامر الذي لا خلاف على عدم جوازه . ومن وجة نظر هذا الرأي فإن اساس الاختلاف يمكن  
ان يعزى الى استخدام المشرع الفرنسي لمصطلحات فنية خاصة للتعبير عن المكار قانونية  
دقيقة ، من ذلك ان الاساس القانوني المشار اليه في المادة (565) سالفة الذكر هو غير  
سبب الطلب القضائي الذي يعني مجموعة الواقع المولدة للحق المدعى به ، والمعنى الذي  
ينافي اعطاؤه لفكرة السبب هو ذات المعنى الذي له في نطاق المادة (12/3) (عمر ،  
\* الاشارة السابقة ) وبهذا يكون قصد المشرع بالطلبات الجديدة في الاستئناف محصورا فيما  
يستخدم كأدوات فنية لطرح مجرد وسائل دفاع قانونية جديدة امام محكمة الاستئناف (عمر ،  
1978 ، ص 140 وما بعدها) . وفضلا عن ذلك فقد قيل بأن السبب القضائي فكرة واقعية  
مادية غير مصنفة بآي لون قانوني ، وهو بهذا المعنى ملائم بموضوع الاراء ذاته  
(Pretention). وما دام الامر كذلك فان اي تغيير في الاول لا بد وان يؤدي الى تغيير في

موضوع الازعاء بشكل موار لهذا كان من المحموم ان يؤدي التعديل في النسب الى التعديل في الموضوع (عمر ، 1977 . ص 525 ) وخلص هذا الرأي الى ان ما يمكن تعديله لأول مرة امام محكمة الاستئناف هو وسائل الدفاع القانونية ولا تحيط هذه الوسائل بسبب الطلب الفاسد ( عمر . الاشارة السابقة) . وقد ساير المشرع المصري في مجموعه القديمة . القانون الفرنسي فاذا بنفس الحلول التي اخذ بها الاخير وذلك فيما يختص بالطلبات الجديدة سببها بعد التعديل الذي اجراء قانون 1935 في فرنسا . وكانت القاعدة في مصر تحريم اداء طلبات جديدة فيما لو طرحت لأول مرة امام الاستئناف . إلى ان صدر قانون المرافعات المصري لعام 1968 الذي اقتبس عن نظيره الفرنسي نفس الحل الذي اورده الاخير مقرراً للسماح بقبول الطلبات الجديدة سببها فيما لو طرحت لأول مرة في حكومة الاستئناف ( عمر ، 1977 . ص 508 - 509 ) 79 وفي هذه الاتجاه نصت المادة (235) من قانون المرافعات المصري على تحريم اداء الطلبات الجديدة لأول مرة في الاستئناف لم استدرك المادرة (2/235) من نفس القانون لتجيز تغيير سبب الطلب الأصلي والاصفان اليه معبقاء موضوعه على حاله

**المطلب الثاني: تقدير الحلول التشريعية في فرنسا ومحضر**

لم يسلم الموقف التشريعى من النقد بدعوى عدم جدوى المادتين 565/3 و 235/3 مراجعت مصرى و قبيل بأنهما يقوسان قاعدة التقاضى على درجتين من أساسها تأسيسا على أن طرح أي طلب جديد سببه لا بد وأن يفضى إلى الشارة موضوع جديد ومن ثم تحول محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة (عمر ، 1977 ص 527). ولا يغير من هذه الحقيقة إن النص المصرى يشترط لامكانية تغيير الطلب بقاء موضوع الطلب على حاله . فيما يشترط النص الفرنسى لامكانية تغيير الأساس القانونى أن يستهدف الطلب الجديد ذات خيات الطلب الأصلى ، وذلك بسبب ما يكتفى تحديد المقصود بموضوع الطلب القضائى من صعوبة بالغة . (عمر . الاشارة السابقة ) فبعض الفقهاء الفرنسيين ( Giverdon P.27 1975) يرى أن الطلب يعتبر مستهدفا نفس الغاية المستهدفة في الطلب الأصلى . وهو ترديد لفكرة الطلبات الضمنية التي ابتدعت للتحقيق من حدة التحرير المطلق لإبداء الطلبات الجديدة قبل تعديل قانون 1935 (عمر . الاشارة السابقة ). ومن جانب آخر فإن عاية الطلب القضائى أو موضوعه تدور حول فكرة النتيجة التي يهدف إليها هذا الطلب . وبناء على ذلك يمكن القول بأن الطلب الجديد يهدف إلى نفس خيات الطلب السابق مهما نتج عنه من ادعاءات جديدة ظالما كان الطلب الجديد متصلًا بالسابق (عمر ، ص 528). وقبل أيضًا بأن الادعاء الجديد الذي لا يقطع وحدة النزاع لا يمكن اعتباره حديثا (عمر ، ص 185 والمراجع المشار إليها) . وعلى العكس من ذلك، فهناك من يرى بأن الساح للخصوم بتقديم وقائع جديدة في الاستئناف لم يسبق إثارتها في خصومة أول درجة مع تكثيفهم من إقامة الدليل عليها . ليعتبر - فضلا عن اسحابه مع

تصوّر القانون 80 . من مقتضيات احترام حقوق الدفاع وحسن سير العدالة ، وار دلك من شأنه أن يتبع للقصوم استكمال جمجمهم بالبارة العناصر التي يردد أنها سلوك غير قرار القاضي . مثلاً يتبع القاضي الاتمام والإعاطة بكل ما هو لازم وضروري من ظروف النزاع والتدقيق فيه مستعيناً على ذلك بدوره الإيجابي في \*

القاضي الدليل (شحاته ، ص 33 . ورسالته بالفرنسية 1982 ، ص 32 ) . وأسعا تحت نظره ما يمكن تداركه من وقائع وادلة و ما استجد منها بعد صدور حكم أول \*

درجة . وهذه الأسباب هي التي جعلت المشرع الفرنسي على تبني سياسة الجديدة بخصوص ما يسمى بالاستئناف لأول مرة في الاستئناف . دون أن يخل عن عقيدته فيما يختص بالطلب الجديد من حيث المبدأ ، فإذا لم يكن في مقدور الخصم تغيير المنهجان الواقعي لارتفاعاتهم تحسباً من تغيير النزاع بما ينطوي عليه من طرح طلبات جديدة (شحاته ، ص 38 وما بعدها) . إلا أن الاستئناف الس أساس قانوني آخر وصولاً إلى ذات غايات وأهداف الطلب الأصلي الذي كان متاراً أصله قاضي أول درجة لا يبعد من هذا القبيل ويخرج عن كونه طلباً جديداً من وجهة نظر القانون الفرنسي المعدل [8] ، الذي أكتفى لقبول وقائع جديدة في الاستئناف باستيفاء شرط وحيد هو أن يهدف الأدعية المحمول بالوقائع الجديدة إلى نفس غايات الطلب الأصلي الذي عرض على محكمة أول درجة ، حتى لو بني على أساس وباعت مختلفه (شحاته ، الاشارة السابقة) .

### البحث الثالث : تعديل سبب الطلب القضائي في القانون الأردني

ستدرس هذا البحث لتحديد موقف القانون والقضاء الأردنيين من فكرة تعديل السبب القضائي في الاستئناف وذلك في المطلبين التاليين :-

#### المطلب الأول - تعديل السبب القضائي في التشريع الأردني

المطلب الثاني - موقف القضاء الأردني من تعديل السبب القضائي

#### المطلب الأول: تعديل سبب الطلب القضائي في القانون الأردني

##### الفرع الأول: غياب النص التشريعي المتعلق بقاعدة الحظر:

لم يتعرّض المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات العدائية " إلى فكرة تعديل سبب الطلب القضائي كإحدى الحالات المستثنى من قاعدة حظر تقديم الطلبات الجديدة في الاستئناف لأنّه لم يتعرّض أصلاً لمقاعدة ذاتها فكان من الطبيعي أن لا يشير إلى الاستثناءات الواردة عليها . وإذا كان تبرير اعمال القاعدة العامة ممكنًا ومنطقياً كنتيجة حتمية لنظام ، التقاضي على درجتين الذي يعتنقه نظامنا القضائي فإنّ الاخذ بما أورده التشريع المقارن من استثناءات ( وتحديداً التشريع المصري الذي اقتبس عنه مشروعنا العديد من الحلول التي تضمنها قانون الأصول الجديد ) لا يهدو متاجراً لعدم التحرّس عليها . ولا استثناء إلا ينص ولقد أشار المشرع الأردني إلى فكرة الالصافحة والتغيير في أسباب الدعوى في سياق الحديث

عن الطلبات العارضة التي يجوز تقديمها لدى محكمة أول درجة ، استثناء من الأصل العام الذي يمنع قبول مثل هذه الطلبات النساء غير الدعوى اكتفاء بالطلبات المقيدة للخصوصية - كقاعدة - 82 . لكن هذه الاشارة لا تكفي لقول ما ذكره المشرع بغير احداث مثل هذا التعديل او الاضافة امام محكمة الدرجة الثانية . فانا تم امام محكمة أول درجة كان مطروحا على محكمة الاستئناف بفعل الاثر الناقل والا فلا محل لثارته لاول درجة هي خصومة الاستئناف لعدم وجود النص الذي يسمح بذلك .

#### الفرع الثاني: تقيد المستئنف بالاسباب الواردة في لائحة الاستئناف

لم يجز المشرع الاردني للمستئنف ان يقدم اثناء المرافعة اسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك . وفي الوقت نفسه لم يقيد المحكمة عند الفصل في الاستئناف بالاسباب السينية في اللائحة او التي تسط بايتها اثناء المرافعة بل وحتى بالاستناد الى اية اسباب اخرى قد تتوصل اليها 83 . وقد تساءل البعض ( القضاة ، ص 360 ) في صورة المادة السابقة عن قصد المشرع من النص على امكانية تقديم اسباب جديدة بيان المحكمة وهل المقصود بها طلبات جديدة ام رفع؟ وخلص الى ان امر قبولها قد ترك لتقدير المحكمة . ويجب ان نوضح ابتداء ان الحالة التي اشار اليها النص السابق تعالج امرا مختلفا تماما عن فكرة تعديل السبب الواردة في القانون المصري كاستثناء على قاعدة حظر تقديم الطلب الجديد في الاستئناف ( راجع المادة 235 من قانون المرافعات المصري ) ، فنص المادة (184/أصول مدنية) . يشير الى الحالة التي يذكر فيها المستئنف اسبابا محددة في اللائحة الاستئنافية يستند اليها في طعنه ثم يضيف اليها اثناء المرافعة اسبابا اخرى جديدة لم يرد ذكرها في اللائحة ، لأن القانون يلزم به ذكر الاسباب المعتبرة للطعن في لائحة الاستئناف 84 . ولا علاقة لهذا الحظر بخصوصة اول درجة ، بدليل انه لا يوجد ما يمنع من قبول هذه الامساك التي استحدث اثناء المرافعة لو اشار اليها الطاعن في لائحة الاستئناف ، في حين ان المقصود بالنص المصري هو تعديل سبب الطلب القضائي في المرحلة الاستئنافية عما كان عليه امام محكمة اول درجة وبمعنى اخر ان يتذرع الطاعن في طلبه امام محكمة الاستئناف بسبب اخر غير السبب الذي تذرع به امام محكمة اول درجة كان يقيم دعوى اخلاقه ماجور بالاستناد الى تخلف المستاجر عن دفع مبدل الايجار ثم يأتي في خصومة الاستئناف ليضيف الى ذلك سببا اخر وهو اشتراك مستاجر اخر دون موافقة المالك وعليه فإن قياس نص المادة (184/أصول مدنية اردني) مع نص المادة (235/ مرافعات مصرى) هو قياس مع الفارق لأن اساس الحظر في كليهما مختلف . فحظر اضافة اسباب جديدة اثناء المرافعة الى الاسباب الواردة في لائحة الاستئناف يستند الى نص المادة (4/181) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني الذي يلزم بتذكر جميع اسباب الاستئناف في اللائحة ولا يقبل ما يستجد بعد ذلك الا في حدود ما تأذن به المحكمة لاسباب كافية وعلى سبيل الاستثناء . اما حظر تقديم طلبات اضافية في المرحلة الاستئنافية كقاعدة وقول تعديل السبب معبقاء موضوع الطلب على حاله على سبيل الاستثناء فيستند الى مبدأ التقاضي على درجتين وفكرة الاثر الناقل للاستئناف التي تعتبر خصومة ثانية درجة هي بعينها الخصومة المقصولة فيها من محكمة الدرجة الاولى . والنص الاردني (م 184) لم يشر الى اسباب

جديدة لم يسبق تناولها أمام محكمة الدرجة الأولى وتهرب من لائحة في المرحلة الاستثنافية كي يكون هناك وجہ للمقارنة بين النصوص الإردنی والمصری . وكما انه لا يطلب للنص المصري في القانون الإردنی كذلك فإنه لا يطلب للنص الإردنی في القانون المصري . ومن جهة ثالثة فإن امر قبول تعديل سبب الطلب مع بقائه موضوع على حاله ليس مذروكا لأمر المحكمة وإن كان لها ان تقدر مدى اعتباره كذلك ، يعكس السماح بتقديم أسباب لم يرد ذكرها في اللائحة . وهذه قد ترك امر قبولها لتقدير المحكمة . وبعبارة أخرى فإن المحكمة الاستثنافية اذا ثبتت لها ان ثمة تعديل في سبب الطلب القضائي عما كان عليه لدى محكمة الدرجة الأولى وإن ذلك لم يغير في موضوع الطلب القضائي الذي يقى على حاله كما كان في النصوص الأولي . في هذه الحالة لا تملك المحكمة الحق في رفض هذا الطلب المعدل سببه لأن النص المصري يلزمها بذلك . أما بالنسبة لتقديم أسباب جديدة أثناء المرافعة لم يشر إليها الطاعن في لائحة الاستئناف فمتى وفتقدير المحكمة ولها ان لا تسمح بها اذا لم تقتضي بالأسباب التي اورتها الطاعن لتبرير عدم ذكرها في اللائحة الاستثنافية ابتداء باتفاقه المشرع الإردنی . ومن جهة ثالثة فقد سمح النص الإردنی في فقرته الأخيرة للمحكمة ان تحكم ليس فقط بالاستئناف الى الأسباب الواردة في اللائحة او التي تأذن بها أثناء المرافعة بل وحتى بناء على الأسباب الأخرى التي قد تتوصل اليها من تلقاء نفسها ، الامر الذي يفيد بان المشرع الإردنی قد منع المحكمة حق التدخل لمصلحة هذا الحسم او ذلك ودون اعتبار لماذا ان الخصومة ملك الخصوم وان للمحكمة دور حيادي لا يسوي لها ان تحل محل الفرقاء ، او تطالب بأكثر مما يريدون في الحالة التي تتطلع فيها للبحث عن أسباب لم تخطر لهم على بال . ولا مفر من تحقق هذه النتيجة الغريبة اذا تطابق معنى السبب في النص الإردنی مع معناه في النص المصري . يعكس الحال عند تعديل سبب الطلب او الاضافة اليه وهو امر لا تملكه المحكمة ولا يسمح به النص المصري ويعتبره من شأن الخصوم وتدخل المحكمة في هذه المسألة يعتبر تجاوزا منها لمبدأ الحياد وانتهاكا لمبدأ المساواة بين الخصوم . ويبقى التساؤل عن المقصود بالسبب الوارد في النص الإردنی قائلا؟ اغلبظن ان المشرع لم يقصد به سوى الدلائل التي يمكن الاستئناف اليها لتبرير طلبات الطاعن . ولا يخفى ان ما دفع المشرع للالتزام بذكرها في اللائحة ابتداء هو الحرص على التأكيد من جدية الطعن وعدم لجوء الطاعن الى المماطلة والتسويف لمجرد كسب الوقت واظالة امد التقاضي فيما لا طائل من ورائه . ويعزز هذه النظرة ان حمل السبب على المعنى الآخر والمقصود به مجموعة الواقع المولدة للحق الذي يتمسك به الخصوم من شأنه ان يؤدي الى نتائج خطيرة لا تستقيم مع السياسة التشريعية الاحترافية وتحصدهم مع مبادئ اساسية مستقرة في نظامنا الفلاوسي كالنقاوس على درجتين وحياد القاضي والمساواة بين الخصوم وملكية الخصومة لا املاوها ، الى جانب ان السماح بتقديم دلائل جديدة في المرحلة الاستثنافية لا غبار عليه من وجهة نظر التشريع المقارن ولا يشكل خطورة على مبدأ النقاوس على درجتين ، بل وقد يكون من صدرات الطعن بالاستئناف لاتاحة الفرصة لا ستدرك ما فاتت الخصوم من هنا القبيل . ويمكن القول بأنه لا يدخل في مفهوم السبب الوارد في نص المادة (184) الادلة والبراهين لأن قبولهما في المرحلة الاستثنافية يتعارض مع نص المادة (185) اصول مدنية

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ فَلَا يُعَذِّبُوكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تُعَذَّبُونَ

أول درجات ، وأساساً ما تتفق به لذة استنشاف الطاعم من أسباب الطعم ، أي مدرراته ثلثة

କାହାର ପାଇଁ ଏହାର ନିମ୍ନଲିଖିତ ଅଧିକାରୀଙ୍କ ଦେଶରେ ଯାଇବା ପାଇଁ ଉପରେ ଆଜିମହିନୀ କାହାର ପାଇଁ ଏହାର ନିମ୍ନଲିଖିତ ଅଧିକାରୀଙ୍କ ଦେଶରେ ଯାଇବା ପାଇଁ ଉପରେ ଆଜିମହିନୀ

الى ذلك ، لا يقتصر المراقبة على المسرح الاعدادى (184) من تلوكى ، حيث تمكنت

الطبعة الخامسة والستين - طرابلس - ١٩٨٥

اللهم إنا نسألك مسامحة كل المؤمنين في الدنيا والآخرة

କାହାର ପାଇଁ ଏହାର ନିମ୍ନଲିଖିତ ଅଧିକାରୀଙ୍କ ଦେଶରେ ଯାଇବା ପାଇଁ ଆଜିର ଦିନରେ କାହାର ପାଇଁ ଏହାର ନିମ୍ନଲିଖିତ ଅଧିକାରୀଙ୍କ ଦେଶରେ ଯାଇବା ପାଇଁ ଆଜିର ଦିନରେ

جعفریان، احمد / مکالمه ادبی

وَلِمَنْجَانٍ وَلِلْمَرْأَةِ الْمُكْبَرَةِ وَلِلْمَرْأَةِ الْمُكْبَرَةِ وَلِلْمَرْأَةِ الْمُكْبَرَةِ

لهم اجعلنا من اصحاب الهدى والرشاد واجعلنا من اصحاب النور والight

**الخطيب الشافعى: تحويل سبب الطلاق فى اهتمامات الفحص، الإ**

(رسوني)، الذي يختار تقدم بحثات اصلية امام مسكن الاستئثار الا على سبيل الاستثناء



الفرنسي الى الفدول عن اعمال القاعدة اذا اقتصر التعبير على منصر السبب دون العذار الاعمى وان كان قد حمل ذلك مشروعها باستهداف نفس غايات الطلب الاسلى (الافتراضي) دون تغير . ثم تعرضا في البحث الثاني الى ان تغير السبب على موضوع الطلب القضائى ورأينا ان اشتراطبقاء موضوع الطلب على حاله او استهداف نفس غايات الطلب الاسلى لم يحل دون انتقاد هذا التوجه بدعوى ان تغير السبب لا بد وان يؤدي بالضرورة الى تغيير الموضوع والاختلاف على قاعدة الظرف . على ان هناك من يرى مان التحول التشريعى اى اجزاء استثناء لامتدارات عملية وانه ينجم مع احترام حقوق الدفاع وحسن سير القضاء . وفي البحث الثالث تحدثنا عن تعديل السبب القضائى وفقا للقانون الاردنى واشرنا الى ان هيبة النص التشريعى المتعلقة بقاعدة الظرف من حيث المبدأ قد حال دون تعرض المشرع الاجرامي لفكرة السبب على النحو الذى جاء فى القانونين الفرنسي والمصري . ومع ذلك فقد خلصنا الى ان تعديل السبب غير جائز فى القانون الاردنى بعد ان ارسينا قاعدة الظرف كتيبة حسنة لاحترام سيدا التقاضى على درجتين وبيننا ان استثناء منصر السبب من قاعدة الظرف قد جاء فى القانون المقارن بناء على نص صريح ولا وجود لمثل هذا النص فى القانون الاردنى . وقد اشرنا فى هذا السياق الى ان نص المادة (184) من قانون الاصول المدنية مبت الصلة من الماده (235) من قانون المرافعات المصرى وانتهينا فى خاتمة هذا البحث الى الاستشهاد بحكم القضاء الاردنى والتي رأيناها تسير فى ذات الاتجاه الذى يحظر تعديل السبب او الاشارة إليه في المرحلة الاستئنافية .

#### التوصية

نرى فى هذا السياق ضرورة ان يشير المشرع الاردنى الى قاعدة ان الاستثناف ينتقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستئنف بالتسعة لسارية من الاستئناف فقط تاكيدا لفكرة الاثر الناقل للاستئناف الذي يحول دون تعديل السبب القضائى - كقاعدة - ويحول دون اساءة فهم نص المادة (184) من قانون الاصول المدنية .

ويمكن فى هذه الحالة لمثيرها ان يتبع بعض الحلول المشار إليها فى التشريعات المقارنة فيما يختص بتعديل السبب المشروع باستهداف نفس الغايات ما دامت لا تؤدي الى قطع وحدة النزاع .

### Abstract

### The Cause of Judicial Demand at the Court of Appeal

"Comparative Study"

Ibrahim Muheisen

As the result of respecting of double degree judgement system, the elements of dispute of the case (object, opponents and cause) should be remained fixed at the court of appeal as will as it had been appeared at the court of first instance.

This rule is still respectable with exception belongs to the cause if the object doesn't change any more.

### الهادف

\* أسلتم البحث في 1998/3/11 وقبل النشر في 1999/11/28

- (1) وقد جاء في مقالة النعيسى أنه لا تقبل الدعوى المدنية إن لم تكن المدعى عليه حملة اتفاق التسبب بين المدعويين
- (2) ومن تطبيقات القضايا المصرية نفسها مدني 15/1/15 من 30-209-50، 17/12/1945 ، مجموعة القوادن ج 2 من 298
- (3) وقد نفس سار نعيسى وموهوس لا تختلف مخصوصا ولا موصوما ولا سببا يترتب عليه انتمامهما وقد اثار استقلال كل منهما وبعد تحصيل أحدهما تعملا للآخر وانه لا يهدى تكليف الواقع التي تكون السبب للحدث مما اذا كانت تصلح لترطيب المسؤولية - وهي فكرة فلانسية - او لا وهو ما يعني ان السبب في مثل هذا القضايا هو واقعة تكليف - نفس مدني 20/12/1987 ، مجموعة 29-103-542 ، مشار إليه في : محمد نور شحاته ، تعليق الازاع في الاستئناف من 46 هاشم 42
- (4) وراجع أيضا : محمد نور شحاته ، المرجع السابق من 47 ، نبيل عمر ، الطعن بالاستئناف وأحوالاته بد 287 ، من 516 وما بعدها
- (5) وليس ، الوسيط ، بد 2 من 268 ، حيث يرى أن المحكمة وإن كانت تتلزم بالطلبات المطروحة عليها بما تخصه من وقائع يقوم عليها الطلب إلا أنها لا تتلزم بتكليف المخصوص أو هذه الواقع والطلبات ولذلكها التكليف القانوني الصحيح كما تتباهى من الواقع المعروض عليها . وراجع أيضا نفس مدني 22 ابريل 1980 ، الطعن رقم 443 لسنة 46 ق 14 مارس 1979 ، الطعن رقم 611 لسنة 46 ق 9 ، ابريل 1974 - مجموعة السادس 10-105-649-25 ، دسمبر 1975 ، مجموعة السادس 303-1618 لسنة 1980 ، الطعن رقم 322 لسنة 47 ق مشار إليها في : فتحى والي ، الوسيط بد 2 من 525 هاشم 1
- (6) وقد جاء في أحد إحكامها أن سبب الدعوى والمطالبة بها يختلف عن تكليفها القانوني . ذلك لأن المشرع لم يوجب على دفع الدعوى سوى بيان الأمور الواقعية التي تشكل منها سبب الدعوى وببيان المطلوب فيها . أما العذرية الأساس القانوني للدعوى وتكتيفها فليس من واجب

الفراء ، وعليه المدعى ان تأخذ من القانون القاعدة الواجهة التطبيق ولو طلب المدعي تعديل قاعدة غيرها يتطلب ان يكون ذلك في حدود الواقع والطبيات الواردة في المدعى وان لا يقتصر على تفوقهم في الدفاع عن نفسه . أخيراً ملحوظ 69/252 من 936 لسنة 1969 . مجموعه العدلي القانونية لمحكمة التمييز ، الجزء الثاني (القسم الأول) مجلة نقابة المحامين ، ص 154

- (7) دسمى هسل . سورة المقصود الفحصاء دون ان يقترب ذلك بالاراءة بالقانون الذي يتصل المدعى ازدهار سلطاته واسعة بدلالة المادة (12/4) مراجعت فرنسا ) التي تلزم القاضي بعدم تفسير الاساس القانوني للدعوى لتفسيه المدعى له بذلك حرمة انتقامه الصريح . نفس الاشارة السابقة
- (8) وفي نفس الاتجاه : نقض مدني فرنسي 18/3/1924 . سمير 1924 - 1- 63 .
- (9) وقد استند هذا الرأي الصيغة الثلاثية لفكرة المحجة التي تقوم على وحدة الاشخاص والموضوع والسب كما جاءت بنص المادة (1351) من قانون المراجعت الفرنسي وكما وصفها القliche بوتيه ( Pothier ) . وقارن استعداد السيد من مناصر الطلب الفحصاء وانتصاره على فكرة حجة الامر الفقهي فيه محمد ابو شحاته بطرق الدراج في الاستئاف من 57 هادش - 75 .
- (10) عزمن عبد الفتاح . التمييز بين المدعى والنظم الاجرامية . مقالة مشورة من مجلة المحامي الكويتية 1985 من 36-37 . ومن الحديث بالذكر ان النزاع بين المصالح يسمى نزاعاً اذا وقع خارج مجلس القضاء . ويسمى نزاعاً اذا عرض على القضاء . اما موضوع الطلب الفحصائي والدعوى عليه . عزمن عبد الفتاح . المرجع السابق من 17 .
- (11) نقض مدنى مصرى 6 ديسمبر 1956 . مجموعه احكام النقض 7 ص 943 .
- (12) نقض مدنى مصرى 7 ابريل 1979 . مجموعه النقض 30 ص 993 .
- (13) نقض مدنى مصرى 9 يناير 1964 . مجموعه النقض 15 ص 53 .
- (14) نقض مدنى مصرى 30 ديسمبر 1965 . مجموعه النقض 16 من 1393 ، 31 مارس 1976 . مجموعه النقض 27 ص 838 و 161 .
- (15) وايضاً سبب الطلب الفحصائي اساس الاستئاف . ترجمة موجزة للرسالة السابقة ، مشاركة المعارف 1978 .

(16) ويعرى عنه بالفرنسية بما يلي :

La cause de la demande est le fait matériel originale qui provoque La demande en justice .

(17) راجع في نظر هذه النظرية سهل عمر . الرسالة ص 200 وما بعدها ، وسبب الطلب الفحصائي اساس الاستئاف ص 56 وما بعدها . والطعن بالاستئاف واجراءاته بدء 284 من 514 وما بعدها .

(18) ومن هذا الاتجاه الاستاذ محيي الدين يعرف السبب بأنه واقعة ميكفة قاتلنا . راجع رسالته - Miguet : Immutabilité et évolution du litige , These , Toulouse , 1975 Dact . 50 . وسبل عمر المرجع السابق بدء 287 من 517 .

(19) وراجع المادة 2/235 مراجعت مصرى . وقد لوحظ ان محكمة النقض المصرية تحافظ بين السبب والمحصل . نقض مدنى مصرى 4 يونيو 1976/12/15 . 811 .

- (27) نص مدنسي مصري 1750-321-27 . 9 فبراير 1977 مع 28-80-413 . مشار إليه في : محمد نور شحاته . بطلان الراجع في الاستئناف . ص 37 هاشم 75
- (28) و لا ينظر لهذه المادة في قانون أصول المحاكمات المدنية الارمني .
- (29) انظر نص مدنسي مصري في الطعن رقم 69 لسنة 4 في تاريخ 31/3/1935 . ملحوظين المراجع السابق ص 940
- (30) انظر : نص مدنسي مصري بتاريخ 3/2/1988 في الطعن رقم 470 لسنة 54 في مشار إليه في ابو الوقدان . الاشارة السابقة هاشم 2 . وايضاً الطعن رقم 1228 و 1235 لسنة 47 في تاريخ 28/4/1980 ص 31 من 1225 ع 1
- (31) نص مدنسي مصري اول ديسمبر 1949 في الطعن رقم 6 لسنة 18 في . مشار إليه في : الصاوي . الوسيط . 678
- (32) نص مدنسي مصري 27 ديسمبر 1975 مجموعة النقض 26 من 1699 . ق 317 . وايضاً 5 يونيو 1974 مجموعة النقض 25 من 971 في 161 . 7 فبراير 1952 في الطعن رقم 60 لسنة 20 في . 19 مارس 1953 الطعن رقم 288 . مشار إليه في : الصاوي . المراجع السابق نفس الاشارة .
- (33) راجع العادة 236/236 مراجعات مصري
- (34) وانظر : نص مدنسي مصري - احوال شخصية - اول نوفمبر 1978 . الطعن رقم 22 لسنة 46 ق - احوال - احوال - مشار إليه في : فتحى والى الاشارة السابقة . وقد نفس مبان الدفع بعدم ملكية الشفيع للعقارات المشطوع به ليس طليها جديداً وإنما بالليل حيث يصح التملك به في الاستئناف : نص مدنسي مصري 14 ديسمبر 1950 . مجموعة الاحكام الرابع قرر ج 1 من 209 رقم 161 . وان الدفع ببطلان القيد لصدوره من المورث لوراثة في مرض الموت هو وجه دفاع وليس طليها جديداً فصح التملك به لأول مرة في الاستئناف : نص مدنسي مصري 6 ابريل 1939 . المجموعة ج 1 من 160 رقم 209
- (35) وراجع نص مصري 16/1/1979 رقم 110 لسنة 46 ق
- (36) نص مصري الطعن رقم 110 لسنة 46 في تاريخ 16/1/1979 . مشار إليه في العروضي . مراجعات . ص 128
- (37) والطلب الواحد قد يتعذر طليها جديداً غير مقبول اذا ابداء المدعى ويعتبر مجرد دفع مقبول اذا ابداء المدعى عليه . محمد حامد فهمي . المراجع السابق ص 699 هاشم
- (38) انظر : Cass . Civ 12/3/1889 D. 1889-1-177 .
- (39) نص مدنسي مصري 28 مارس 1963 . مجموعة السابقة 14 من 413 ق 64 و 2 فبراير 1972 مجموعة 23 من 112 ق 18
- (40) نص مدنسي مصري 28 مارس 1963 . سبقت الاشارة اليه . 10 مايو 1966 . مجموعة النقض 17-1040-141 . 2 فبراير 1972 . مجموعة النقض 23-12-81 . وايضاً 12/28/1990 في الطعن رقم 877 لسنة 44 في . مشار إليه في : ابو الوقدان . مراجعات ص 904 هاشم 1

- (33) نقض مذنث مصري 17 يناير 1967 . مجموعه التقاضي 18-111-17 . مشار إليه في فتحي والي . المرجع السابق ص 804 هامش 1 .
- (34) نقض مذنث مصري بتاريخ 6/4/1977 في الطعن رقم 555 لسنة 43 ق . مشار إليه في أبو الوفا : مراجعات ص 904 هامش 1 .
- (35) نقض مذنث مصري 9 نوفمبر 1944 في الطعن رقم 26 لسنة 14 ق . مشار إليه في أبو الوفا ، الاشارة السابقة .
- (36) نقض مذنث مصري 28 أبريل 1980 في الطعنين رقمي 12227 و 1235 لسنة 47 ق . مشار اليهما في فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 804 هامش 4 .
- (37) نقض مذنث مصري 30 مايو 1962 . مجموعه التقاضي 13-716-116 . مشار إليه في فتحي والي . المرجع السابق ص 805 هامش 2 .
- (38) وهذه القاعدة مستمدۃ من المادة 464 من القانون الفرنسي الععدل بقانون 30 أكتوبر 1935 . راجع تعلیقات هيرود على المرسوم بقانون المصادر في 30 أكتوبر 1935 .
- (39) راجع نص المادة 187 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاربیض . وايضا تمپير حقوق 262/1986 تاريخ 29/3/1986 ، ص 1676 لسنة 1988 . مشار إليه في مجموعه العادي الجزء السادس ص 89 .
- (40) وفي هذا الصدد نقض يانه اذا استند المدعى الى وقائع معينة كسب دعوته فإن طلباته في هذه الدعوى تظل كما هي ولو غير القاعدة القانونية التي استند اليها في طلباته . فإذا كان قد اقام دعوة مستندا الى النصوص الخاصة بالمسؤولية التقسيمية ، فإنه لا يعد طلبا جديدا في الاستئناف ان يستند الى المخطأ العقدي ، لأن هذا الاستئناف يعد من وسائل الدفاع ولا يغيره تغييرا لسبب الدعوى : نقض مذنث مصري بتاريخ 27/1/1966 س 17 من 182 . مشار إليه في عالدين ، المرجع السابق ص 939 .
- (41) نقض مذنث مصري 8/6/1977 في الطعن رقم 226 لسنة 44 ق . مشار إليه في فتحي والي . المرجع السابق ص 801 هامش 2 .
- (42) نقض مذنث مصري 24 مايو 1974 مشار إليه في : فتحي والي . المرجع السابق ص 801 هامش 2 .
- (43) نقض مذنث مصري 7 يونيو 1964 . مجموعه التقاضي 15-947-134 . مشار إليه في فتحي والي . المرجع السابق ص 801 هامش 2 .
- (44) نقض مذنث مصري 20/4/1978 في الطعن رقم 235 لسنة 46 ق مشار إليه في فتحي والي . المرجع السابق ص 801 هامش 2 .
- (45) نقض مذنث مصري 28 مارس 1963 . مجموعه التقاضي 14-413-64 . سبقت الاشارة اليه .
- (46) نقض مذنث مصري 27 ديسمبر 1975 . مجموعه التقاضي 26-1699-317 . مشار إليه في فتحي والي ، الاشارة السابقة .
- (47) نقض مذنث مصري في الطعن رقم 528 لسنة 44 ق تاريخ 24/5/1980 . مشار إليه في العروسي . مراجعات . ص 129 .
- (48) نقض مذنث مصري 5 مارس 1964 . مجموعه التقاضي 15 من 280 ق 48 .
- (49) نقض مذنث مصري . في الطعن رقم 69 لسنة 4 ق جلسة 31/3/1935 . مشار إليه في عالدين . المرجع السابق ص 940 .

- (50) نقض مدني مصري . في الطعن رقم 112 لسنة 15 ق جلسة 14/11/1946 ، مثار البه في عادي . المراجع السابق من 941
- (51) نقض مدني مصري . في الطعن رقم 110 لسنة 26 ق جلسة 9/11/1961 ، من 12 من 663
- (52) نقض مدني مصري . في الطعن رقم 123 لسنة 38 ق جلسة 26/2/1974 من 25 من 428
- (53) وكانت المادة 73 / اصول حقوقية تنص على ما يلى : يجوز للمحكمة في كل دواد من الدواد الاجراءات ان تسمع لاي فريق مان يعدل في لائحته على اساس الشروط التي تتواجد فيها العدالة . وتتجزى جميع هذه التعديلات بعدها ما تطلبها الضرورة لتغیر المسائل الحقيقة المتنازع عليها
- (54) راجع حكم محكمة التمييز الاردنية رقم 19/119 لسنة 1967 من 842 مثار البه في مجموعة المبادى القانونية لمحكمة التمييز الجزء الثالث ، المكتب الأول ، القسم الاول ، المكتب الفرع لنقابة المحامين ، ص 1225 . وايضاً تعيير حقوق 269/67 من 997 لسنة 1967 الاشارة السابقة ص 354 . سبقت الاشارة البه وايضاً 182 / 65 من 1240 لسنة 1965 ، منشور في مجموعة المبادى القانونية ، الجزء الثاني ص 334 . وقد جاء فيه : ( يتقدى عند الفصل في الدعوى التقييد بالسب الوارد في لائحة الدعوى ما دام انه لم يطرأ عليه اي تعديل قانوني ونفس المعنى ) 87/560 من 625 لسنة 1990 تاريخ 28/7/1987 منشور في مجموعة المبادى القانونية ، الجزء السابع ، القسم الاول من 207-208
- (55) تعيير حقوق 214/64 من 889 لسنة 1964 ، منشور في مجموعة المبادى القانونية ، الجزء الثاني ، القسم الاول من 210 من 210
- (56) راجع حكم محكمة التمييز الاردنية : تعيير حقوق . 94/85 ، 85/43 من 43 لسنة 1995 ، نيسان - العددان 4 و 5 اذار - نيسان ، وقد جاء فيه : من المقرر في قضاء محكمة التمييز انه لا يجوز ادخال خصوم او تدخلهم في المرحلة الاستئنافية لغير اطراف الخصومة البدائية لأن مثل ذلك يقوت عليهم درجة من درجات القاضي . ونفس المعنى 1219/93 ، المجلة ، العددان الرابع والخامس نيسان وايار 1994 . السنة 42 من 808 . وايضاً 96/752 المجلة ، العدد التاسع ، السنة 44 ايلول 1996 من 2476 . وقد جاء فيه : طلب ادخال الشخص الثالث كمدعى عليه في الدعوى المقامة على صاحب المشروع استنادا الى ان وقائع القضية تشير الى ان وفاة العامل حصلت نتيجة الصعق الكهربائية له ما يبرره ، الا ان مثل هذا الطلب غير مقبول ان يتوجه ان يكون امام محكمة البداية وليس امام محكمة الاستئناف لأن من شأن قوله حرمان الشخص الثالث درجة من درجات المحاكمة .
- (57) تعيير حقوق . 143/68 من 469 لسنة 1968 منشور في مجموعة المبادى القانونية لمحكمة التمييز ، الجزء الثاني اعداد المكتب الفرع ل نقابة المحامين . من 265
- (58) تعيير حقوق 203/68 من 768 لسنة 1968 ، منشور في الاشارة السابقة ص 267
- (59) تعيير حقوق . 73/65 من 990 لسنة 1965 و 54/65 من 1082 لسنة 1965 ، 334/65 من 1675 لسنة 1965 . 84/66 من 673 لسنة 1966 . 365/65 من 762 لسنة 1966 منشورة في : مجموعة المبادى ، الجزء الثاني ص 618 ، 624 ، 632

- (60) تعيير حقوق 68/350 من 165 لسنة 1969 . مجموعه المبادىء الجزء الثاني من 663
- (61) تعيير حقوق 66/84 من 673 لسنة 1966 . مجموعه المبادىء الجزء الثاني من 632
- (62) تعيير حقوق 67/269 من 997 لسنة 1967 . مجموعه المبادىء الجزء الثاني من 354 . وقد استثنى من هذا الحكم الاستثناء والأمور الواقعية التي تهدى من قبل التعديل والتي يشرط فيها أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي مع بناء موضوع الأخير على حاله .
- (63) تعيير حقوق 86/172 من 936 لسنة 1988 تاريخ 27/2/1986 . مشار إليه في مجموعه المبادىء القانونية الجزء السادس من 425 .
- (64) تعيير حقوق 64/225 من 1093 لسنة 1964 . مجموعه المبادىء القانونية ، الجزء الثاني ، القسم الأول من 212 .
- (65) راجع المادة 3/335 اسرافات مصرى والتي تنص على ما يلى : يجوز مع بناء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغير سبه " ولا نظير لهذه المادة في القانون الارمني .
- (66) نقض مذكرة مصرى 17 يناير 1967 . مجموعه النقض 18-116-18 . مشار إليه في فتحى والى . المرجع السابق من 802 هامش 3 .
- (67) نقض مذكرة مصرى 16 مايو 1972 . مجموعه النقض 23-919-143 . مشار إليه في فتحى والى ، الاشارة السابقة .
- (68) نقض مذكرة مصرى 17 يناير 1969 . في الطعن رقم 11-32-46 ق . مشار إليه في فتحى والى ، الاشارة السابقة .
- (69) نقض مذكرة مصرى - ايجارات - 22 ديسمبر 1979 في الطعن رقم 280 لسنة 49 . مشار إليه في فتحى والى . المرجع السابق من 802-803 هامش رقم 3 .
- (70) فتحى والى . المرجع السابق بند 356 من 802-803 . عبد الباسط جمعى . المرجع السابق من 549 . احمد سلم . اصول اسرافات . بند 626 من 709 .
- (71) نقض مذكرة مصرى ، تاريخ 1/27/1966 . س 17 من 182 . سبق الاشارة إليه .
- (72) تعيير حقوق 85/693 من 579 لسنة 1986 تاريخ 6/2/1986 . مشار إليه في مجموعه المبادىء القانونية الجزء السادس من 423-424 .
- (73) وقد قضى في هذا الصدد " يان استناد المدعى في دعواه الى الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة الاستئنافية من بناء حكمها على أساس الخطأ التقديرى متى ثبت لها توافر هذا الخطأ . واستنادا إلى وسيلة دفاع جديدة وعلى ما جرى من قضاء هذه المحكمة " نقض مذكرة مصرى بتاريخ 1/27/1966 ( سبق الاشارة إليه ) . 4/2/1968 من 19 من 689 . مشار إليها في أبو الوها . المرجع السابق من 903 هامش 1 . وانظر أيضاً بسبل عمر . سبب الطلب القضائى أمام الاستئناف من 250-270 ومؤلفه . الطعن بالاستئناف وأجراءاته بند 288 من 518 . ويضيف في هذا السياق بأن وسائل الدفاع الواقعية لا يتبرأها القاضى من تلقائه نفسه احتراماً لحقوق الدفاع . ويشرط للحكم بها أن ترد في وقائع الدعوى وأن يتم التحقيق بها ومناقشتها بين الخصوم : ابراهيم نجيب سعد . القانون القضائى الخامس . المرجع السابق بند 230 .
- (74) و إذا رفعت محكمة أول درجة الدعوى ومعدل المحكوم عليه سبب ظلمه في الاستئناف وحكم فيه بوقفه . فإن الحكم في الطعن يحوز الحصة على أساس السبب الأول والسبب المعدل . أبو الوها . نظر الاشارة السابقة .
- (75) وقارن : تغیر السبب في الاستئناف لا يعتبر . أخلاً بما يرمى الناقص على روجين : نقض مذكرة مصرى تاريخ 24/6/1974 في الطعون دوائر الأرقام : 507 ، 509 ، 511 .

- (75) في 17/2/1975 في مذكرة مدنى بتاريخ 39 سنة . وفي نفس مذكرة مدنى بتاريخ 52-519-517-515-512-510-514-516-526 رواتب الأرقدم .
- (76) ومتكونها لهذه المقدمة قيس بأنه وإن كان لا يشمل من المقصود إبداء طلبات جديدة أقسام الاستئناف . إلا أنه يصور لهم مع بقاء موضوع الطعن على حاله تغيير مبنية والاصفاف التي ظهرت مذكرة مصرى . الطعن رقم 1249 لسنة 47 ق تاريخ 17/3/1980 والطعن رقم 270 لسنة 41 ق تاريخ 26/2/1980 من 515 ص .
- (77) يقتضى مذكرة مصرى في الطعن رقم 487 لسنة 43 ق تاريخ 17/12/1981 ، مشير إليه في عاشرین ص 962-961 .
- (78) وراجع النص الفرنسي بهذا الخصوص :
- Les Pretentions ne sont pas nouvelles des lors qu' elles tendent aux memes fins que celles soumises au Premier juge , meme si leur fondement juridique est different*
- (79) ويجرى هذا الفقه ان المشرع المصري باقتباسه للطلبات الواردة في القانون الفرنسي قد وقع دون ان يدرك في نفس المطاب الذي وقع فيه المشرع الفرنسي في فاتحونسي 1935 و 1976 .
- (80) راجع المواد 232 مرفاقات مصرى والتي تنص على ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . و 233 مرفاقات مصرى والتي تنص على انه يجب على المحكمة ان تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من أدلة ودفعه واجهه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى . وايضاً تنص المادة 563 من قانون المرافقات الفرنسي والذي جاء فيه " ويجوز للخصوم امام محكمة الاستئناف ابداء الوسائل الجديدة التي يكون من شأنها تأييد وتبرير طلباتهم امام محكمة اول درجة " .
- (81) راجع المادة 565 / مرفاقات فرنسي جديد . وكانت المادة 464 / مرفاقات فرنسي قديم تتطلب شرطين لذلك الاول ان يكون متولاً عن الطلب الاصلى والثانى ان يكون مستهدفاً نفس غايته .
- (82) راجع المادة 115/3 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاربى والتي اشارت الى ما يلى : للدعوى ان يقدم من الطلبات 3 ما يتضمن اضافة او تغيير في اسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله .
- (83) راجع المادة 184 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاربى وقد جاءت تردديةاً لنص المادة 222 من قانون اصول المحاكمات المدنية المطبق .
- (84) راجع المادة 181/4 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاربى .
- (85) تغيير حقوق 1240/95 . ممثلة نقابة المحامين . الاعداد الاول والثاني والثالث . كالتالي . شناط . ازار . السنة 44 ص 184 .
- (86) تغيير حقوق 1112/92 . المجلة . الاعداد الاول والثاني والثالث . كانون الثانى . شناط . ازار . السنة 42 ص 312 .
- (87) تغيير حقوق 76/433 ص 514 لسنة 1977 . منشور في مجموعة المبادئ القانونية . الجزء الرابع ص 648 . ويلاحظ ان هذا القضاء لم يفرق هو الاخر بين مبنى الدعوى وبين الطلب التقاضي وأنه يعتبرهما مفهومين متزامنين .